# القضاء بالعلم الشخصي وأثره على حياد القاضي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

إعداد الدكتور محمد يحيى أحمد عطية مدرس قانون المرافعات بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع دمنهور

## مقدمة وتمهيد:

حرصت كافة التشريعات والنظم القانونية على تقرير القواعد التي تكفل حيادية القضاة والنأي بهم عن كل ما من شأنه أن يجعل قضاء هم محل ريبة أو شك في نظر كافة أفراد المجتمع بصفة عامة والمتقاضين على وجه الخصوص.

ومن بين تلك القواعد قاعدة منع القاضي من القضاء بعلمه الخاص في خصومة مرفوعة إليه توافرت له بعض المعلومات بشأنها، وذلك حفاظا على أن يكون بعيدا عن كل مظنة ميل أو انحراف في خصوص ما سيحكم به في هذا النزاع المطروح عليه.

وهذا ما جعل الخلاف يدب بين رجالات القانون حول تحديد مفهوم العلم الشخصي الممنوع على القضاء الحكم بموجبه، ليس هذا فحسب ولكنهم أيضا اختلفوا في الأساس القانوني لهذا المنع وهل هو مبدأ الحياد أو احترام حقوق الدفاع، أو بسبب ملكية الخصوم للدعوى...إلخ.

وهذا ما دعاني إلى التطرق لهذا الموضوع رغبة في تحديد دقيق لهذا المفهوم في ضوء ما قرره أساتذتنا الأجلاء ممن سبقونا في هذا المضمار، ومحاولة منا لبيان أنه ليس هناك ثمة ما يمنع القاضي المدني من القضاء بعلمه الشخصي متى توافرت ضوابط محددة لاسيما وأن جمهور الفقه الإسلامي لم يمنع القاضي من القضاء بعلمه متى توافرت شروط وضوابط محددة.

وهذا ما دفعني إلى ضرورة التطرق لهذه المسألة الهامة والخطيرة من وجهة نظر الفقه الإسلامي لكي تنجلي الحقيقة ويتضح ما قد يكون هنالك من لبس أو غموض في هذا الشأن.

وفي سبيل بيان هذا الموضوع فقد تناولته في مبحثين متتاليين:

المبحث الأول: حاولت فيه بيان وتحديد مفهوم القضاء بالعلم الشخصي، وتوضيح الأساس القانوني لقاعدة المنع في ضوء ما يرتأيه الفقه الوضعي وأحكام القضاء.

وأما المبحث الثاني: فعرضت فيه بالتفصيل لموقف الفقه الإسلامي من مسألة القضاء بالعلم الشخصي. وذلك على النحو التالي: –

# <u>المبحث الأول</u> <u>قضاء القاضى ىعلمه الشخصى</u>

اجمع الفقه الوضعي أو كاد ينعقد إجماعه، علي قاعدة منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي (') وما دام الأمر كذلك، تعين علينا أن نبين ماذا يقصد بالعلم الشخصي للقاضي ؟ وهذا ما خصصت للإجابة عنه ( المطلب الأول )، ثم بيان الأساس القانوني الذي بني عليه الفقه هذا المنع ؟ وهذا ما سنعرف الإجابة عنه هو الأخر في ( المطلب الثاني ) وذلك على الترتيب التالى:-

# <u>المطلب الأول</u> مفهوم القضاء بالعلم الشخصي

تعددت وجهات نظر الفقهاء في بيان وتحديد المقصود بالعلم الذي يمنع القاضي من بناء حكمه عليه، فذهب بعض الفقه، إلي أن المقصود به هو: " ألا يُكون القاضي عقيدته في الدعوي، على علم شخصي له بظرف ما من ظروفها دون أن يكون لهذا الظرف أصل في الأوراق الخاصة بالاستدلال، أو التحقيق، أو فيما دار في الجلسة." ورتب على عدم التزام القاضي بذلك، أن

<sup>(</sup>۱) راجع تفصيلات ذلك د/ سامح السيد جاد: القضاء بالعلم الخاص للقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٨١ م، د/ عبد المجيد الحكيم: هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي ؟ بغداد سنة ١٩٧٤م.



يكون عمله باطلا لجمعه بين صفتي الحكم والشاهد من جهة، ولاعتدائه علي حقوق الدفاع ومبدأ حياده من جهة أخري. (1)

وذهب البعض الأخر: إلي انه يقصد به: " إدخال القاضي بمبادرته الخاصة وقائع جديدة، أو مستندات أو أدلة إثبات، لم تُطْرَح عليه من الخصوم بشكل صحيح بهدف تأييد أو نفي ما طرحه عليه الخصوم. " وذلك إذا تم فانه يعني

وفقا لهذا الرأي تغييرا في موضوع وسبب الادعاء، وهو ما يخالف طبيعة مهمته، وهذا ما لا يجوز منه. (٢)

بينما ذهب رأي ثالث في الفقه إلى أن المقصود به:" انه لا يجوز للقاضي تأسيس حكمه إلا على وقائع مقدمة ومثبتة بواسطة الخصوم، ومن ثم إذا ادخل القاضي أية وقائع استمدها من خارج إطار النزاع المطروح عليه، ولم

<sup>(</sup>۱) د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، طبعة ١٩٨٤ م، صـ١٩٧، م. ٢٩٧، در علي العرابي المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج١، سنة ١٩٨٠، در علي ١٩٠١، ص ٤٠٠ وما بعدها.

<sup>(</sup>۲) د. محمد شكري سرور: أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة ١٩٨٦م، ص ١٣ وما بعدها، د/ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، ص ٣٠، د/ عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدينة، الطبعة الثانية ١٩٥٥م، صـ١٣ وما بعدها.

J.Miguet : Mutabilité et immutabilité du litige, thèse Toulouse 1975.p.15.

يقع عليها إثبات ولم تخضع لمناقشة الخصوم، فانه يكون بذلك قد قضي بعلمه الشخصي". (')

نخلص مما تقدم إلي أن العلم الشخصي للقاضي هو: "ما يصل إليه بصدد وقائع الدعوي، أو بصدد مدي ثبوتها من غير الطريق المرسوم لنظر القضايا." (١) ومن هذه القضايا قضية، كان النزاع فيها يدور حول حادث سيارة، واستند القاضي في حكمه علي زمن وقوع الحادث، وازدحام مثل مكان الحادث بالمارة

والسيارات الساكنة على جوانب الطريق، وانتهت إلى نقص الحكم. (")

(۱) د. نبيل إسماعيل عمر: امتناع القاضي من القضاء بعلمه، مرجع سابق، بند ٨، صـ٣١، د/ ابراهيم نجيب سعد: قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، مرجع سابق، صـ٣٦ وما بعدها، هذا وقد ذكر الاستاذ الدكتور/ نبيل عمر: العديد من النماذج التطبيقية لاحكام قضائية لمحكمة النقض البلجيكية نقضت فيها احكاما لابتناتها علي قضاء شخصي نقلا عن الفقيه[ريجو] في مؤلفة "رقابة محكمة النقض الفرنسية " قضاء مدكمة النقض الفرنسية " مدكمة النقض المرتبع علي مؤلفة مصلمة النقض الفرنسية "

Rigaux: La Nature du contrôle de cour du cassation.1966 p.272.
مشار إليها د/ نبيل عمر: المرجع السابق، صد؛ ١، هامش ١١، ١٢ بنفس الصفحة.
(٢) د. احمد ابو الوفا: تسبب الاحكام، مرجع سابق، صد ١٩، ونظرية الاحكام، بند ٨٣، صد ١٩، فقد عرفه سيادته بانه: هو " العلم الذي يكتسبه خارج نطاق وظيفته او القضية التي ينظرها "، د. ابراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، جـ٢، صد ٢٦٤٠

(4) Cass Belg.25/9/1959, Pas.1960, 123.

وفي معرض تعليق الاستاذ ريجو علي هذا الحكم قال: انه لم يُؤسَّس علي العلم المشهور بواقعة معينة، وإنما تاسس علي مجرد تعميم واقعة من وقائع الخبرة الخاصة مثل قول = =الحكم في مثل هذه الساعة، في مثل هذا الطريق، بوجود هذا الازدحام وانتهي الحكم الى استنباط ان الحال كان كذلك يوم الحادث.، مثل هذا الاستنباط حسبما يرتايه

وفي حكم أخر صادر في دعوي تلخصت وقائعها، في المطالبة ببطلان هبة رفعها ورثة الواهبة، استنادا إلي عدم سلامة القوي العقلية لمورثتهم، وقدموا كأساس لهذا شهادة طبية مقدمة من طبيب الواهبة، في حين استند الموهوب له علي عدم شرعية هذا الإثبات لإخلاله بالسر الطبي، ولكي يرفض قاضي الموضوع هذا الاعتراض من الموهوب له، فقد اقتصر علي تأكيد أن الواهبة لو كانت علي قيد الحياة وكانت سليمة القوي العقلية، لكانت وافقت على تقديم مثل هذه الشهادات. (')

وقد ألغت محكمة النقض البلجيكية هذا الحكم، وذلك علي سند من القول بأن: قاضي الموضوع قد فصل في النزاع، بناءا علي علم شخصي، لان الافتراض الذي تأسس عليه الحكم المنقوض – لو كانت حية..- لا يتساوي مع الدليل المستمد من وقائع تم إثباتها بمعرفة الخصوم، وحتى في مجال

الاستاذ ريجو من المتصور ان يكون له مصدر من المصادر الاربع التالية :- ١- ان القاضي يعرف شخصيا مكان الحادث لمروره فيه عادة، ٢- او لكون القاضي كان متواجدا لحظة الحادث، او انَّ ٣- دوسية القضية يتضمن الواقعة المدعاة، او ٤- دوسية القضية يتضمن عناصر واقعية تكفي للوصول الي الاستنباط الذي قام به القاضي. وهذا الحكم مشار اليه لدى :

Rigaux: La Nature du contrôle, de cour du cassation.1966, p.272. وفي تقدير بعض الفقه يرجع السبب في نقضه، الي ابتنائه علي عناصر واقعية مستمده من العلم الشخصي للقاضي والتي ليس لها اصل في وقائع الدعوي، حيث لم يتضمن دوسية القضية اية اشارة الي العناصر التي بني الحكم عليها، د. نبيل عمر: المرجع السابق، صد؛ ١، هامش ١١، ١٢ بنفس الصفحة.

(1)Cass.Belg. 23/9/1954. Pas, 1955. p. 36, cit. Par in op.cit.p. 273. Rigaux

ومشار الية في امتناع، مرجع سابق، صـ١٧ هامش ١٧.

القرائن، فان الاستنباط الذي استخلصه القاضي، لا تؤدي إليه وقائع الدعوي، وإنما هو محض رأى شخصى له.

ويري بعض الفقه (') أن قاضي الموضوع لم يقض في هذه الدعوي بعلمه الشخصي، بقدر ما أعطي من تفسير خاطئ لنطاق السر الطبي، لأنه استنبط دون دليل واقعي في النزاع، إمكانية افتراض رضاء الواهب تقديم شهادات طبية من أطبائ، تثبت عدم سلامة قواه العقلية لحظة إبرام الهبة، وهذا يثم على إعلانا من جانب قضاة الموضوع لمبدأ شرعية دليل الإثبات.

بينما ذهب آخرون إلي أن قاضي الموضوع في هذا الحكم، قام باستخلاص نتيجة قانونية من الأوراق المقدمة الدعوي، هذه النتيجة لا يمكن منطقيا استخلاصها من مثل هذه الأوراق، فهذه الأوراق هي شهادات طبية تفيد عدم سلامة القوي العقلية للواهبة، فكيف يمكن القول بوجود رضا ضمني للواهبة بتقديم مثل هذه الأوراق لدحض الهبة؟ وكيف يستند علي ذلك لبناء حكمه ببطلان الهبة؟ لا شك هنا في وجود فساد في الاستدلال، أدي إلي فساد النتيجة التي انتهى إليها الحكم. (١)

كما يمكن القول أيضا، بوجود خطا في التقدير القضائي لقيمة الدليل المقدم في الدعوي، لان الموهوب له قد استند في اطراح دليل الورثة، علي مخالفة قواعد السر الطبي، ولم يقم القاضي بالرد علي هذا الدفاع الجوهري، وأكثر من ذلك فقد استخلص منه قرينة ليس لها أصل ثابت في الأوراق، مما

د/ نبیل عمر: امتناع، مرجع سابق، بند ۱۳، صد ۱۸ هامش.

<sup>(2)</sup> Rigaux : La Nature du contrôle. p.273.

<sup>(1)</sup>Solus: le rôle du juge dans l` administration de la preuve. trav.H.Capitan.1949.p.136.

حدا بمحكمة النقض إلي اعتبار ما قام به القاضي قضاء بالعلم الشخصي، حيث أن كل ذلك يحول دون إمكانية رقابة النقض علي محكمة الموضوع. (')

هذا وقد اعترف الفقه، بصعوبة وضع معيار محدد ومنضبط يمكن من خلاله تحديد ما يعتبر وما لا يعتبر من قبيل العلم الشخصي للقاضي. (١) وتكمن الصعوبة حسب قولهم، في دقة كشف عمليات تكوين عقيدة القاضي لحظة إصداره الحكم، ولا يتم ذلك إلا عن طريق ما يبديه هو في الأسباب، فالذي يمكن إدراكه بطريق مباشر ليس قيام القاضي بالقضاء بالعلم الشخصي، أو ترك نفسه يتأثر بمعلومات مستمدة من خارج نطاق النزاع وتؤثر علي قضائه، وإنما الذي يدرك هو إثبات القضاء بالعلم الشخصي في أسباب حكمه، حيث إن محكمة النقض من خلال رقابة التسبيب، تستطيع أن تكتشف ذلك (١)

<sup>(</sup>۱) د. عبد المجيد الحكيم: هل يجوز للحاكم او للقاضي ان يحكم بعلمه الحاصل خارج مجلس القضاء ؟ مقال منشور بمجلة الحقوق كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد سنة ١٩٧٤ صـ ٩ وما بعدها، د/ ابراهيم نجيت سعد: قاعدة لا تحكم دون سماع الخصم، سنة ١٩٨١، صـ ٦٦.

<sup>(</sup>۲) د. محمد نور شحاتة مبادئ قانون القضاء مرجع سابق صداه، ۲۵۱، د · نبيل عمر: امتناع، مرجع سابق، بند ۱۷، صد۲۳.

G.ANDRE: Du principe de la neutralité du juge. Op. Cit..p.14

<sup>(</sup>١) راجع في هذا المعني د/ عبد الباسط جميعي: نظام الإثبات في القانون المصري،الطبعة الثانية ٣٩٥٣ م، صد٧٨.

Henri Kelade: Notions et Techniques de preuve Civile.1986.p.19

كما يستطيع قاضي الموضوع، أن يفلت من رقابة محكمة النقض، إذا لم يشر في أسباب حكمه إلي المصادر التي استقي منها مادة اقتناعه بما قضي به أو لم يذكر في أسباب حكمه، سوي الوقائع الواردة بملف القضية دون الوقائع الأخرى التي تكون قد جُمِعَت بشكل غير صحيح، كما لو قام القاضي في سبيل زيادة اقتناعه في استطلاع مؤلف في الأمراض النفسية، أو سؤال أخصائي نفسي، بما يكون له اثر في زيادة تنوير المحكمة حول الأثر الذي يمكن إن تولده الوقائع المدعاة، فإنها لا تؤثر في صحة الحكم، ما دام أن محكمة الموضوع لم تشر إليها في أسباب الحكم، وما دامت هذه الأسباب تكفي لحمله. (')

وتفترض محكمة النقض الفرنسية، عند عدم إشارة القاضي إلي مصدر معلوماته التي استقي منها الدليل، انه قد رجع إلي المستندات المقدمة إليه من الخصوم، أو إلي شروح تمت في مواجهة الخصوم للوقائع التي استند إليها، وهذه القرينة تؤدي إلي جعل رقابة النقض علي قضاة الموضوع، لا تصل إلي الاستعمال الذي يقومون به لمعلوماتهم الشخصية أو تحرياتهم الخاصة، التي تمت بمعزل عن طلب الخصوم وفي غيابهم، اللَّهم إلا إذا كان عدم التسبيب أو عيوبه، قد أديا إلي كشف ذلك. (١) وتهدف هذه القرينة، إلي منع التعدد في الطعون الموجهة إلي نفس الحكم، بحجة ابتنائه علي علم شخصي للقاضي. (١)

<sup>(2)</sup> Aubry et rau par Bartin: Cours de droit civil français, T.12.éd 5.1922, p.62-79.

<sup>(1)</sup> Cass.civ.12/5/1886.S.1886-1-408.

<sup>(</sup>Y)PARIS 4/4/1959. J.C. P. 1960.11. 1511.2

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في نزاع عرض عليها تتلخص وقائعه: في إن طائرة اصطدمت بممرٍ للهبوط، وفي معرض تقدير مسئولية الطيار حاول التخلص منها بادعاء حدوث خلل طارئ في ميكانيكا الطائرة، إلا أن قاضي الموضوع قد استبعد هذا العذر، وذكر انه بفرض أن ما ذكره الطيار صحيحا، فانه لا يستبعد خطا الطيار في القيادة، تأسيسا علي أن الطيار الحريص لا يثق تماما في أجهزة الطائرة، وعليه الاستناد إلي عناصر أخري يعرفها الطيار المحترف، الذي يستطيع أن يتصرف في مواجهة عجز أجهزة التحكم في الطائرة.

فهذا الاستدلال ربما يكون قد توصل إليه القاضي وفقا لمعلوماته الشخصية السابق له تحصيلها من نزاع سابق، أو ربما كان المدعي قد استند علي وقائع يمكن الاستدلال منها علي النتيجة التي توصل إليها القاضي، وعند تحريره الحكم يستطيع ألا يشير في أسبابه لمصدر هذه المعلومات فيفلت من الرقابة، علي أساس قيام أسباب أخري في الحكم تكفي لحمله، وفي هذه الحالة لا يشكل سكوت القاضي عيبا شكليا في الحكم وفضلا عن ذلك فان القاضي ليس ملزما بتسبيب أسبابه، إذ محكمة النقض في الحقيقة لا تراقب لماذا اقتنع القاضي ؟ ولكن كيف اقتنع ؟.(')

ولكن علي الرغم من وجود هذه القرينة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تتنازل عن سلطتها في الرقابة لعدم بيان القاضي للمصدر الذي استقى منه معلوماته. (') وكان من نتيجة صعوبة تحديد ما يعتبر وما

<sup>(</sup>٣) د ، نبيل عمر : امتناع، مرجع سابق، بند ١٦، ص ٢٢.

<sup>(2)</sup> Cass..Civ. 7/3/1922, D.P.1925-1-120.

لا يعتبر علما شخصيا للقاضي حدوث خلطٍ في الفقه بين العلم الشخصي الممنوع ابتناء الحكم عليه، وبين البحث الشخصي.


إذ العلم الشخصي يعني:" ما يكتسب القاضي معرفته بعيدا عن وظيفته " أي بصفته الشخصية، بينما البحث الشخصي:" ما يقوم القاضي بممارسته بنفسه من إجراءات وأبحاث بهدف الكشف عن حقيقة واقع النزاع المعروض عليه. " كان ينتقل مثلا لمعاينة أماكن النزاع، ويعتمد علي ما تحقق منه بنفسه من معلومات، فان هذه الأخيرة التي تحصل عليها القاضي علي المربنفسه هذه الزيارات، لا تعتبر من قبيل العلم الشخصي، حتى ولو لم يطلع عليها الخصوم، وإنما تعد من قبيل البحث الشخصي كما يسميه الفقه الفرنسي.

ولهذا فقد ذهب بعض الفقه (۱) إلي التمييز بين اعتماد القاضي علي علمه الشخصي في تكوين اقتناعه، وبين اعتماده علي إدراكه الشخصي، وبري انه إذا كان اعتماده علي الأول – العلم الشخصي – شيئا ممنوعا، فان اعتماده علي الثاني – البحث الشخصي – وما يستمده مباشرة من الوقائع المتنازع عليها، كزيارته لاماكن النزاع، يعد شيئا مأمولا.

واعتقد أيضا أن هذه التفرقة صعبة، إذ العلم ما هو إلا إدراك يقيني لمسالة ما فيصعب التمييز بينهما، كما أن قضاء القاضي بعلمه الشخصي أو إدراكه وبحثه الشخصي، مسالة ذهنية يصعب الوصول إلى حقيقة كنها إلا من خلال القاضي نفسه، وليس أدل على ذلك، مما قاله هذا الفقيه نفسه حين قال

Cass.Civ.19/12/1934, D.p.1934-1-260.

(1) ESMEIN: Cours de droit civil approfondi. Les cours de fruit, 1955-1956. P. 20



: إن الأخطاء تتضاعف بزيادة عدد الوسطاء الذين تنقل عنهم المعلومات إلي القاضي ولذا فان الفكرة النموذجية، هي أن يتثبت القاضي من الوقائع بنفسه أي بطريقة مباشرة، وإن اعتماده علي علمه الشخصي قاصدا – البحث الشخصي – ليس شيئا ممنوعا، بشرط أن يتم ذلك بإتباع الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون، وإن تتم في إطار احترام حقوق الخصوم في الدفاع بإحاطتهم علما بما يقوم به. (')

ولذا فان قضاء القاضي بعلمه الشخصي أو إدراكه الشخصي، ليس فيه خروجا علي مبدأ حياد القاضي بمعناه الايجابي، والذي يلتزم القاضي به في قضائه، وفي كل سلوك يسلكه وهو بصدد النظر في الدعوي والفصل في موضوعها بحكم عادل، مادام قد احترم مقتضيات هذا الالتزام ولاسيما حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، وكان ذلك في إطار من المساواة التامة بين الخصوم، وهذا يقتضي منه أن يطرح كل ما حصل عليه من معلومات، أو أدلة واقعية جديدة علي بساط البحث أمام الخصوم، ليدلوا بدلوهم فيها ويناقشوها ويبدو ما عن لهم من ملاحظات بشأنها، واعتبارات العدالة تقتضي ذلك، وما استلزام تقرير وفرض هذا الالتزام بالحياد علي القاضي، إلا لضمان الوصول إلى عدالة قضائية للحكم والمحاكمة كلاهما. (١)

<sup>(</sup>١) اسمن : المرجع السابق، صد٣٠، صد٣٦.

<sup>(1)</sup> J. Sicard: La preuve en justice après la reforme judiciaire, 1960, pp.14et 15.

حيث يقول سيادته : بأنه وإن كان للقاضي أن يبحث عن الحقيقة إلا انه ليس له أن يعتمد إلا علي ما قدم في مرافعة تواجهيه وليس له أن يكون اقتناعه علي ما علم به خارج رقابة الخصوم وكل حكم يتأسس علي هذا العلم يعد باطلا ، وراجع أيضا في التفرقة

هذا وقد وعي المشرع الفرنسي أيضا هذه التفرقة، حيث نظم سلطة القاضي في ممارسة الأبحاث الشخصية، وذلك في المواد ١٧٩ –١٨٣ مرافعات فرنسي، ومفهوم هذه السلطة: إن القاضي يستطيع أن يأخذ في اعتباره في كل المواد علما شخصيا بالوقائع المتنازع عليها، وذلك بهدف فحصها بنفسه [م ١/١٧ مرافعات] كما يستطيع أن يُجْرِي كل الإثباتات أو التقديرات أو الفحوص أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية، من خلال انتقاله عند الضرورة إلى أماكن النزاع [م ٢/١٧ مرافعات فرنسي جديد].

ويلاحظ إن استخدام المشرع الفرنسي لعبارة العلم الشخصي كنتيجة أو هدف للبحث الشخصي للقاضي، قد أثارت شيئا من الالتباس، إلا انه يقصد بالبحث الشخصي:" مباشرة القاضي بنفسه لشيء من إجراءات التحقيق "وأن هذه السلطة لا تتعارض مع قاعدة عدم جواز اعتماد القاضي علي علمه الشخصي في تأسيس حكمه، وأنها يجب أن تتم في إطار من الاحترام الكامل لحق الدفاع ولاسيما مبدأ المواجهة كواحد من أهم تطبيقات هذا الحق.(١)

واتفقت كلمة الفقه علي أن العلم الشخصي للقاضي، هو علمه بعناصر الواقع، أما علمه بالقانون، فهو واجبه وجوهر وظيفته، ومن ثم لا يدخل في نطاق الحظر. (٢) كذلك لا يعد علما شخصيا للقاضي، استخدامه

بين العلم الشخصي والبحث الشخصي: شيفالييه: ملاحظات، المرجع السابق، ص ١٢، د. سيد محمود: مبدأ المواجهة، رسالة بالفرنسية، ص ٧٨٩، بند ١٢٠١.

<sup>(</sup>١) د/ محمد نور شحاته : دور القاضي، رسالة بالفرنسية، مرجع سابق، صـ ١٤٠ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) راجع في هذا المعني د. ابراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص، جـ٢، صـ ٢٦٥ د. احمد ابو الوفا : نظرية الأحكام، الطبعة السادسة، مرجع سابق، بند ٨٣، صـ ١٩٧، صـ ١٩٧٠.

لخبرته وثقافته ومنطقه، في تقدير وفهم عناصر الواقع الموجودة في ملف المدعوي، واستخلاصه منها للنتائج القانونية الصحيحة والسائغة منطقا وعقلا. (')

كما لا يعد كذلك ما يسمي بالوقائع العامة أو المشهورة – كما لو حدثت حالة حرب في البلاد، أو حدث فيها طوفانا أو زلزالاً – والتي يعلم بها الكافة وتمثل حدثا عاما في المجتمع، أو في جزء منه، ويمكن للشخص العادي بوسائل المعرفة المتاحة إن يعلم بها والقاضي بوصفه مواطنا في هذا المجتمع – شانه في ذلك شان سائر المواطنين الآخرين، وبالتالي إذا استند في قضائه على واقعة منها لا يكون بذلك قد قضى بعلمه الشخصى.(١)

وتجدر الإشارة؛ إلي أن بعض الفقه قد اعتمد علي فكرة الوقائع العامة هذه في تبرير سلطة القاضي في تطبيق القانون الأجنبي من تلقاء نفسه قائلا: فهذا القانون وإن كان يعتبر عنصرا من عناصر الواقع يجب علي الخصوم تقديمه وإثباته، إلا إن قيام القاضي بتطبيقه من تلقاء نفسه لا يعد قضاء منه بالعلم الشخصي، إذ هذا الأخير لا يتعلق بالوقائع العامة، إما لأنها مشهورة أو لكونها في متناول الكافة، وإنما يتعلق فقط بوقائع الدعوي. (")

H.Batiffal: Traite élémentaire de droit, op.cit.p.387, No333.

(2) Chevalier: Remarquer: op. cit. p.15.

(3) André: Du principe de la neutralité du juge: op.cit.p.35 et s. (1) وانظر عكس ذلك، شيفاليية: المرجع السابق، صـ٩ وما بعدها، حيث انتقد سيادته ما ذهب إليه – باتيفول – مؤسسا نقده علي أن تطبيق القانون الأجنبي من سلطة القاضي من تلقاء نفسه ويلتزم بتطبيقه ليس لكونه واقعة عامه كما ذهب – باتيفول – ولكن لكونه قانونا يطبقه إذا كان يعرفه ويبحث عنه إن كان لا يعرفه، د ، السنهوري : الوسيط

ووجود الواقعة العامة وان كان لا يحتاج إلي إثبات إلا أن تأثيرها علي واقعة النزاع تحتاج إلي هذا الإثبات. (') فإذا كانت حالة الحرب أو الثورة الشعبية تُمِثلُ قوة قاهرة، فان تأثيرها علي الواقعة محل النزاع لا يعد شيئا مسلما به، لذا يجب إثباته.

وذهب جانب من الفقه إلي أن السماح للقاضي بالاعتماد علي الوقائع العامة، ينبغي إلا ينفك عن التزامه باحترام مبدأ المواجهة، بما يعني التزامه بعرضها علي الخصوم لمناقشتها وإبداء رأيهم فيها وفي أثرها علي النزاع. (') وهذا أمر كما تري يستلزمه ويقتضيه حياد القاضي بمعناه الايجابي، لان هذا الحياد لن يتأتي إلا باحترام حقوق الخصوم في الدفاع والمواجهة، يستوي بعد ذلك أن تكون هذه الوقائع العامة سببا رئيسيا تم ابتناء الحكم عليها، أو كانت مجرد حجة ثانوية أو فرعية، فإنها يجب ألا تفلت من مناقشة الخصوم، وعلي القاضي أن ينبههم إليها، كي يتمكنوا من إبداء دفاعهم بشأنها دونما فرق. (")

في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ٢، ص٣٣ هامش ٣، د، نبيل عمر: امتناع، مرجع سابق، بند ٤١، ص ٥٣، ومن تطبيقات محكمة النقض المصرية: نقض مدني جلسة ١٩٧٩/٢/١٥م، مجموعة إحكام النقض، س ٣٠ ق، ج ١، ص ٥٣٩، نقض مدني جلسة ١٩٧٨/٤/١٢م، مجموعة النقض، س ٢٩ ق، ص ٩٩٩ .

<sup>(</sup>٢) د · نبيل عمر: امتناع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي، مرجع سابق، ص ٥٦، ٧٥.

<sup>(</sup>١) د ٠ سيد محمود : رسالته بالفرنسية - مبدأ المواجهة - مرجع سابق، ص ٧٧٩.

<sup>(</sup>٢) قارن : شيفالييه : ملاحظات، مرجع سابق، ص ١٢، حيث قصر ذلك فقط علي حالة ما لو كانت تلك الوقائع العامة تشكل حجة أساسية أو جوهرية تم ابتناء الحكم عليها

وإذا كان الأمر كذلك فما هو الأساس الذي بني عليه الفقه هذا المنع؟ هذا ما خصصنا للإجابة عنه :-

# <u>المطلب الثاني</u> أساس قاعدة المنع

لم تتفق كلمة الفقهاء حول الأساس الذي تبني عليه قاعدة منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي، وتعددت أقوالهم في هذا الشأن، ولكنها لا تخرج عن الآتى :-

ذهب بعض الفقه: إلى أن هذا المنع، يتأسس على مبدأ حياد القاضي بمفهومه السلبي وانطلاقا من هذا الأساس قالوا: إن القاضي المدني ممنوع من إن يضيف من عنده إلى موضوع الطلب القضائي وقائع لم يستند إليها الخصوم من ناحية، كما انه لا يستطيع أن يبحث خارج نطاق الخصومة،

فقط لا غير، وفي نقد ذلك: د. عيد القصاص: رسالة، مرجع سابق، بند ١٦٠، ص ١٢٠ وراجع في التمييز بين قواعد الخبرة العامة التي يشترك فيها القاضي مع غيره من أفراد المجتمع من جهة وبين قواعد الخبرة الخاصة التي تعتبر من قبيل العلم الخاص المحظور على القاضى الاستناد إليه:

Esmein: Cours de droit, op.cit. P. 46.47.

ودون علم الخصوم عن أدلة لم يستندوا إليها ولم يتقدموا بها، وإلا كان ذلك منه قضاء بالعلم لشخصى.

وبالتالي وفقا لهذا الرأي إذا استند إلي وقائع، أو أدلة لم يدعها الخصوم ولم يثبتوها، فانه يكون بذلك قد اعتدي علي مبدأ سيادة الخصوم، كما يعتبر كذلك قد اعتدي علي مبدأ احترام حقوق الدفاع، بتحصيله لوقائع لا يعلم عنها الخصوم شيئا ليس هذا فحسب، بل ويخرج عن نطاق الطلب القضائي، ويحكم بما لم يطلبه الخصوم.

وإذا كان مبدأ حياد القاضي يعني: "التزام نطاق الادعاء سببا وموضوعا وإثباتا كما قدمه الخصوم "ويستلزم بالتالي عدم ميله إلي جانب خصم أو أخر فان قضائه بالعلم الشخصي يُثِبّكل اعتداءًا علي مبدأ حياده، ويخالف السلطات المعترف له بها. (') فاستنادا لمبدأ حياد القاضي، يمتنع عليه تأسيس قضائه علي علم شخصي متعلق بواقع الدعوي، ومستمد من عناصر تقع خارج إطار النزاع ولا صلة للخصوم بها، وإذا ادخل القاضي في النزاع عناصر من هذا القبيل، يعتبر قد خرق واجب حياده، واعتدي علي حقوق الخصوم في الدفاع ويكون حكمه باطلا. (')

ولكن من المتصور وفقا لهذا الرأي أيضا، أن يحترم القاضي حق الخصوم في الدفاع، وذلك في الحالة التي يطرح فيها العناصر المستمدة من خارج نطاق الخصومة علي الخصوم في الدعوي لمناقشتها حضوريا، وإبداء ملاحظاتهم عليها إذ لو فعل ذلك ثم بنى حكمه عليها فانه يكون صحيحا

<sup>(</sup>۱) د · نبیل عمر : امتناع ، مرجع سابق ، بند ۹۸ ، ص ۱۶۱ ، ص ۱۶۱ ، د · احمد أبو الوفا : عقد التحكیم وإجراءاته ، طبعة ۱۹۷۶م ، ص ۳۰ .

<sup>(</sup>٢) د ٠ محمد صادق فهمي : الإثبات في المواد المدنية، ص ٣٣٢ مشار إليه في امتناع، مرجع سابق، ص ١٤٣ هامش٢٢.

ويفلت من رقابة النقض، لان قيام الخصوم بمناقشة هذه العناصر يعد من جانبهم بمثابة تنازل عن التمسك ببطلان الدليل المستمد منها (') ويكون بذلك قد احترم حقهم في الدفاع، علي الرغم من انه قد خالف واجب حياده الذي يحتم عليه ألا يمس البنيان الواقعي للخصومة محلا وسببا وإثباتا.

بينما ذهب رأي أخر: إلي أن قاعدة المنع تتأسس علي مبدأ احترام حقوق الدفاع فمتى كان من حق الخصم مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوي، فلا يكون من سلطة القاضى الاعتماد على دليل لم يعلم به الخصوم. (١)

ويؤكد بعض أنصار هذا الرأي علي أن قاعدة المنع لا علاقة لها بمبدأ حياد القاضي بمعناه الاصطلاحي الذي استقر في الفقه: وهو وقوف القاضي من الدعوي موقفا سلبيا، وعدم السماح له بالبحث بنفسه عن عناصر الواقع.

<sup>(</sup>٣) اوبري، ورو، وبارتان، مرجع سابق، ص ٧٣، وفي ذات المعنى:

Chevalier: Le contrôle de la cour de cassation sur la pertinence de : حيث ذهب سيادته l` affres de preuve, D.Chron. 1956. p.39 et s.

الي ان الخصوم بما لهم من سيطرة علي الادعاء ويستطيعون تعديله حتى قفل باب المرافعة فيكون لهم الحق في التنازل عن التمسك بالبطلان الناشئ عن مساهمة القاضي في الإثبات وذلك بقبولهم مناقشة الدليل الذي توصل إليه القاضي من عناصر خارجة عن النزاع، وانظر أيضا :د، نبيل عمر : امتناع، مرجع سابق، بند ٩٩، ص ١١٤، د، رضا المزغني : أحكام الإثبات، مرجع سابق، ص ١١٠، ص ١٢٠.

<sup>(</sup>۱) د · فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، بند ٢٦٠، ص ٤٣١، شيفالييه : المرجع السابق، ص ١٤ وما بعدها ·

<sup>(</sup>۲) د السنهوري : الوسيط، مرجع سابق، ج ۲، بند ۲۰، ص ۳۱، بند ۲۷، ص ۳۴، شيفالييه : ملاحظات، مرجع سابق، ص ۳۷.

وقد لخص حكم قديم لمحكمة النقض الفرنسية وجهة النظر تلك بقوله : إن اعتماد القاضي على علمه الشخصي يضع الخصم الذي يُدَان في وضع استحالة مناقشة رأيه – رأي القاضي – وتقديم البرهان ربما علي خطاه أو عدم عدالته. (')

وقد ذهب رأي ثالث في الفقه: إلي أن قاعدة المنع تتأسس علي الفكرتين السابقتين كلتاهما – مبدأ حياد القاضي، ومبدأ احترام حقوق الدفاع – إذ متى سُمِحَ للقاضي بان يعتمد في حكمه علي علمه الشخصي، فانه ينتهك ليس فقط سيادة الخصوم في تقديم عناصر الواقع، ولكن أيضا يخاطر بانتهاك حقوق الدفاع، ولاسيما مبدأ المواجهة الذي يلتزم بمراعاته، فإذا كانت القاعدة أنه لا يمكن للقاضي القضاء بعلمه الشخصي، فتكتمل بضرورة ألا يُغِير القاضي سبب الدعوي. (١)

ولما كان قضاؤه بعلمه الشخصي يعني انه سيأخذ حتما في اعتباره وقائع وأدلة لم يتمسك بها الخصوم، بما يؤدي إلي التعديل في البنيان الواقعي للخصومة الذي قدمه الخصوم وأثبتوه، وبالتالي يغير سبب الدعوي ليس هذا

<sup>(</sup>٣) هذا الحكم منشور في سيري ١/٥٣/٨/١م، ج٢، ص ٢٣٩، مشار إليه لدي : André: Principe de la Neutralité; op.cit.p.27

<sup>(2)</sup>EFTHYMOIS: Le pouvoirs d office du juge dans la procédure civile française et dans la procédure civile crèque (quelques éléments comparatives) Rev.Inter.de dr.comp-39 année 1987.p.709.

د. ابراهیم سعد : قاعدة لا تحکم، مرجع سابق، ص ٦٦، ٦٧.

فحسب، ولكنه سيؤدي أيضا إلي مفاجأة الخصوم، إذ هذه المعلومات الشخصية لم تتح لهم فرصة مناقشتها بما يخل بحقهم في الدفاع.

والدعوي المدنية وفقا للمفهوم التقليدي هي نتاج إرادة الخصوم وحدهم، وليس للقاضي تبعا لذلك أن يقترح عليهم ما لم يقدموه، وكذا فان القاضي يجب أن يحذر من القيام بعمل سري، إذ باعتماده علي مثل هذا العمل لن يسمح للخصم بانتقاده وسيضع هذا الأخير في موضع يستحيل معه معارضته ويكون بذلك قد انتهك بذلك حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة. (')

وهذا يعد خرقا – فيما أعتقد – لالتزامه بالحياد الذي يفرض عليه ألا يسلك سلوكا في الدعوي، ينم عن انحرافه عن غاية تحقيق العدل بين الخصوم ويعتبر بفعلته تلك قد وضع نفسه في موقف يكتنفه الغموض والريب ويجعل الشكوك تحوم حوله، وهو ما يؤدي في النهاية، إلي اهتزاز ميزان العدالة في يديه، ومتى اهتز هذا الميزان الحسّاس، كان ذلك مؤشرا علي عدم تحقق الحياد المطلوب والمرغوب.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ذهب جانب أخر من الفقه: إلي تأسيس قاعدة المنع علي فكرة تجاوز القاضي سلطته المخولة له قانونا. (') وهذا التجاوز يعتبر واحدا من العيوب الخاصة بالقرار الإداري، ومتى وجد يؤدي إلي تقرير بطلانه وإلغائه، متى انحرف الموظف الذي أصدره عن الهدف أو الغاية التى حددها القانون.

<sup>(</sup>٢) د. محمد نور شحاته: رسالته بالفرنسية، مرجع سابق، ص ٣٣، ص ٣٤.

<sup>(</sup>۱) لمعرفة المزيد حول فكرة تجاوز السلطة او الانحراف بها بصفة عامه: راجع الأستاذ الدكتور/ مصطفي أبو زيد: القضاء الاداري، الطبعة الأولي ١٩٦٠م، ص ٣٦١ - ٣٦٠ .

وتجدر الإشارة إلي أن رقابة مجلس الدولة بمحاكمه المتعددة، تنصب بصفة أساسية علي البحث عن الباعث الذي حدا بالرئيس الإداري إلي إصدار قراره.

وفكرة تجاوز السلطة في قانون المرافعات وفقا لما يرتأيه بعض الفقه (') يشمل كل أحوال مخالفة القانون كما لو حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو إذا امتنع عن الحكم في دعوي يختص بها، أو إذا اغفل الفصل في طلبات الخصوم أو خالف قواعد الاختصاص الوظيفي.

ولهذه الفكرة معني ضيقا في القانون الفرنسي، بحيث لا تكون المحكمة قد تجاوزت سلطتها، إلا في الحالة التي تعتدي فيها علي اختصاص احدي السلطتين الأخرتين التشريعية أو التنفيذية، أو قضت فيما لا تختص به أية جهة قضائية ويشكل ذلك سببا للطعن بالنقض في هذا القانون، علي عكس الحال في القانون المصري والذي لم يجعل منه سببا من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها في المواد ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٥٠ من قانون المرافعات. (١)

<sup>(</sup>۲) د. احمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة السادسة ١٩٨٠م، ص ٢١٧ وما بعدها والمراجع الكثيرة المشار إليها فيه، د مصطفي أبو زيد: المرجع السابق، ص ٣٦١.

<sup>(</sup>۱) إذ نصت المادة ۲٤٨ مرافعات علي انه: "للخصوم أن يطعنوا إمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية: ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او تأويله ٢٠- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم.

ونصت المادة ٢٤٩ منه علي انه "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أيا كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع علي خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، كما نصت أيضا في ذات

ومثال عيب تجاوز السلطة في القانون الفرنسي: قيام القاضي بمناسبة إصدار حكمه، بوضع لائحة أو قانون، أو بفرض ضريبة أو تفسير قرار إداري، أو إنشاء حالة بطلان غير مقررة في التشريع، أو اغتصاب حقوق ليست للسلطة القضائية.

إذن هذا العيب يبدو في كل حالة من حالات الاعتداء علي مبدأ الفصل بين السلطات، وينتهي بعض الفقه إلي انه لا يوجد تجاوز سلطة في غير الاحوال السابقة، وبناءً علي ذلك إذا خالفت المحكمة في حكمها قوانين المرافعات أو القانون بوجه عام، وقضت بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، أو أخلت بحقوق الدفاع، أو قضت بعلمها الشخصي، تعتبر قد اقترفت عيب تجاوز السلطة بمفهومه المتقدم. (')

هذا وقد رفض بعض الفقه (٢) تأسيس المنع علي الفكرة هذه قائلا : - إن قيام القاضى بإدخال عناصر واقعية مستمدة من محض علمه الشخصى

السياق المادة ٢٥٠ منه علي انه: "اللنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الإحكام الانتهائية – أيا كانت الأحكام التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنيا علي مخالفة للقانون أو خطا في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية: ١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ٢٠ - الأحكام التي فوت الخصوم الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن. ".

- (۱) راجع في عرض هذه الآراء ومناقشتها الأستاذ الدكتور/ احمد ابو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، الطبعة السادسة ۱۹۸۰م، ص ۲۱۷ ص ۲۲۰ والمراجع المشار اليها فيه.
- (۲) د نبیل عمر : امتناع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي، مرجع سابق، بند ۱۰٦، ص ۱۵۲ وما بعدها وتحدیدا ص ۱۵۵

أيا كان مصدر هذا العلم – بالمعني الضيق، بما معناه استبعاد دخول الوقائع المشهورة وقواعد الخبرة العامة، والعلم بالقانون من نطاق الحظر، فان ذلك إن فعله يؤدي إلي إدخال تعديل في مضمون وسبب الادعاء وفي وسائل الدفاع، وكذلك لو استند إلي دليل إثبات تم تحصيله من خارج نطاق الخصومة أو من إجراءات غير قانونية وانتهي صاحب هذا الرأي إلي أن المنع يتأسس ليس علي فكرة تجاوز السلطة، وإنما علي مبدأ حياد القاضي.

وأخيرا ذهب البعض إلي تأسيس هذا المنع علي فكرة التزامه بتسبيب أحكامه ويقصد بالتسبيب: "أن يقوم القاضي ببيان الأسس والأسانيد الواقعية والقانونية التي بني عليها حكمه واستمد منها اقتناعه"(').

وقد انتقد بعض الفقه- بحق- (') فكرة تأسيس قاعدة المنع من القضاء بالعلم الشخصي علي مبدأ حياد القاضي وحده، أو بالاشتراك مع حق الدفاع، مؤسسا نقده على الأتى :-

-- إن هذا الرأي يقوم علي منطق مؤداه، أنه ليس للقاضي إن يدخل في الدعوي المدنية عنصرا لم يتعرض له الخصوم - مبدأ حياد القاضي بمفهومه السلبي - ولذا فلا يكون هناك ثمة حاجة للحديث عن احترام حقوق الخصوم

<sup>(</sup>٣) د ، احمد أبو الوفا : نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص ٢١٧ وما بعدها.

<sup>(</sup>۱) د عيد القصاص: التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، رسالة، مرجع سابق، بند 
۷۱ – ۱۵۲، ص ۱۹۸ وما بعدها، بند ۲۱۱، ص ۳۱۵ وما بعدها، د ، احمد مليجي: اختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية، مرجع سابق، بند ٥٥، ص ۱۵۷، بند ۷۰، ص ۱۸۰ وما بعدها حيث قرر سادته ما نصه " فقد هجر المشرع المصري مبدأ ملكية الخصوم للخصومة وحرص علي الا يقف بالقاضي عند الدور السلبي تاركا الدعوي لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة فمنحه مزيدا من الايجابية التي تحقق هيمنته علي الدعوي. "

في الدفاع، بصدد العناصر المستمدة من علمه الشخصي، الذي هو بمثابة أمر خارج عن ملف الدعوي وفقا للرأي محل التقييم (') وهذا منطق مرفوض، لكونه يقوم على واقع غير سليم ولا سديد من جهتين:

الأولي: رفضنا لفكرة حياد القاضي المدني بالمعني الذي يقصده الفقه التقليدي، ومن يشايعه في هذا الاتجاه – بمعني سلبيته – وقلنا انه كغيره من القضاة الآخرين – كالقاضي الجنائي والإداري – قاضي ايجابي له من السلطات ما يساعده علي كشف حقيقة النزاع المعروض عليه. (١)

الثانية : وتتمثل في إن القاضي الجنائي وهو من يتفق الجميع علي انه قاض ايجابي إلا انه علي الرغم من ذلك ممنوع أيضا من بناء حكمه علي علم شخصي له، وهذا إن دل علي شيء، فإنما يدل علي عدم صحة الاستناد في المنع علي مبدأ حياد القاضي. (")

٢ - ومما يؤكد صحة عدم الاعتماد علي مبدأ الحياد كأساس للمنع، سماح الفقه للقاضي بالاعتماد علي الوقائع العامة أو المشهورة، والبس في ذلك خروجا على مبدأ حياد القاضي لو صح اعتباره كذلك ؟

<sup>(</sup>٢) د · نبيل عمر : امتناع القاضي، مرجع سابق، بند ١٠٦، ص ١٥٢ وما بعدها.

<sup>(</sup>۱) راجع تفصيلات أكثر حول هذا الموضوع: رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه: التزام القاضي بالحياد -دراسة مقاربة في قانون المرافعات المصري والفقه الإسلامي - كلية حقوق طنطا ٢٠٠٦م.

<sup>(</sup>۲) د عيد القصاص : التزام القاضي، مرجع سابق، بند ۱٤٧ – ١٥٤، ص ١٩٨ وما بعدها، بند ٢١١، ص ٣١٥ وما بعدها، د السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٤ هامش.

### رأينا الخاص في مدى إمكانية قضاء القاضي بعلمه.

وفي الحقيقة فاني اتفق معه في هذا الطرح، ولاسيما في رفضه لفكرة حياد القاضي بمفهومه التقليدي، وإن الحياد قد أضحي له معني ايجابيا، يتفق وما أصبح يتمتع به القاضي المدني من سلطات واسعة في الخصومة نأمل إن تزداد أكثر فأكثر، ما دام ذلك في إطار التزامه بالحياد بمعناه الايجابي: "التزامه لجانب الحق والعدل التام بين الخصوم دونما أية تحيزات أو تحكمات أو أهواء من أي نوع أو لأي سبب "

لاسيما إذا عرفنا أن هذا الالتزام ينبع ليس من نصوص القانون فحسب، ولكن أيضا من ضمير القاضي وأمانته الإجرائية، وحسه القانوني المرهف الذي تأصلت فيه قيم الحق والعدل والمساواة، بحيث يطمئن الجميع في كنفه علي أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وذلك في حد ذاته هو الضمان الأكبر والمهم للجميع، وليس مجرد تقييد القاضي وتكبيله بسلاسل قد تحول بينه وبين كشف حقيقة واقع الدعوي والذي من المفترض أن يصل إلي كشف مدي صدقه وصحته من عدمه بحكم عادل تتطابق أو تقترب فيه الحقيقة القضائية التي يجسدها حكم القاضي، مع الحقيقة الواقعية كما هي في ارض الواقع، وهنا نكون قد وصلنا إلي قمة العدالة المطلوبة والمرغوبة والمنشودة من الجميع، وليس منع القاضي من القضاء وفق علمه اليقيني بحقيقة النزاع، وما دام انه محلا للثقة والأمانة، وملتزما بالحياد المطلق بين الخصوم دونما تحيزات أو أهواء شخصية أو تحكمات ذاتية مردها نفسه التي بين جنبيه.

ونلاحظ أن قضائه بعلمه الشخصي، لا يكون قائما علي ما علمه فحسب، بل هذا العلم يضاف إليه ما يكون قد قام في ملف الدعوي المنظورة أمامه من أدلة إثبات أخري استمد اقتناعه منها جميعا، فهذا العلم يجعل القاضي يزيد إيمانا علي إيمانه، وصدقا علي صدقه وقناعة علي قناعته، ومن

ثم عدالة حكمه بمطابقته لما هو في الواقع ونفس الأمر، وليس كما أراد هذا الخصم أو ذاك، وفقا لأهوائه وتبعا لقوته وفصاحته واستخدامه لوسائل الكذب والمطل والحيل، التي صارت سجية في محاكمنا في عالم اليوم.

وهل نترك الحق الذي علمه القاضي ونعدل عنه إلي غيره بعدما عرفه وتوصل إليه من واقع ما لديه من علم بواقعة الدعوي وأدلتها وظروفها، واطمئن إليها قلبه وسكن لها فؤاده إلي أن الحق هو ما علمه ؟! و أليس مطلوبا منه تحقيق العدالة بين الخصوم وعلمه وسيلة من الوسائل التي تساهم في تحقيق تلك الغاية السامية، وكل ما أدي إليها كان مطلوبا ومرغوبا، فما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا ؟!.

وما يقال من أن هذا القضاء بالعلم الخاص، يؤدي إلي إلحاق مظنة التحيز به فان هذه المظنة يمكن إن تتبدد، إذا منعنا غير الأكفاء من الدخول إلي حصن القضاء، واهتممنا أيما اهتمام بسدنة العدالة الأكفاء، ووفرنا لهم كافة السبل التي تضمن لهم رغد العيش، وتحفظ لهم هيبتهم واستقلالهم من كل المؤثرات ومسبباتها، بالإضافة إلي كفالة التدريب المستمر لهم في كل فروع القانون والقضايا، وإمدادهم بالوسائل التقنية الحديثة التي تساعدهم في انجاز أعمالهم على الوجه الأكمل في أسرع وقت واقل مجهود من ناحية ثانية.

ليس هذا فحسب ولكن أيضا إقامة نظام للرقابة والتفتيش علي أعمالهم تتوافر فيه ضمانات الاستقلال والحيدة والموضوعية، بما يجعله نظاما جديرا بالثقة، بحيث يمكن من خلاله مراقبة القضاة وما يصدرونه من أحكام، فإذا ثبت من تتبع أحكامهم إن احد القضاة يسير في قضائه بهذا العلم تبعا لهواه، وليس علي أساس سليم ومنطق قويم، وإنه لم يكن علما صحيحا في الواقع، وثبت ذلك من خلال دراسة الأحكام ومقارنتها بالواقع، فان مثل هذا القاضي لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه لأنه والحالة تلك قد افتقد شرط

العدالة، الذي هو وعلي ما جري عليه الرأي الصحيح في الفقه الإسلامي شرطا لجواز وصحة التولية – شرط حسن السير والسلوك المنصوص عليه في الشروط اللازمة للتعيين في منصب القضاء – (') فإذا فقده فقد صلاحيته للقضاء والحكم بين الناس.

أضف إلي ذلك أن هذه المظنة لا وجود لها من وجهة نظرنا تلك، وذلك لان معناها في هذا المقام، أن يكون هذا القضاء بالعلم الشخصي من شانه أن يجلب مصلحة للقاضي نفسه أو لمن هم في حكم نفسه كأصوله وفروعه، أو في المقابل أن يقصد به أن يدفع مضرة عن نفسه أو عمن هم في حكمها، وهنا نتساءل هل القاضي حينما يحكم بعلمه بين خصوم تنتفي تلك المظنة بالنسبة لهم يجلب مصلحة لنفسه، أو يدفع مضرة عنها ؟

وهل للقاضي مصلحة ما في إن يكون الحق في جانب هذا الخصم أو ذاك ؟! وإذا كان التزام القاضي بالحياد، يقتضي منه التجرد والموضوعية وكان غرضه هو تحقيق العدالة غايته وغاية المشرع والقضاء والكافة بمن فيهم الخصوم، هل نمنعه منه ؟! ثم كيف نطالبه بأمر ونطلب منه أن يفعل عكسه، وأليس هذا تناقضا ؟!

بل إن قضائه بعلمه متى كان موافقا للحق والعدل يكون ما أجمله وما أعدله، وإذا كان القضاء بالعلم الشخصي ممنوعا، فلماذا لم يتدخل المشرع ويقرر ذلك صراحة بموجب نص في القانون كما فعل في حالات عدم الصلاحية والرد ؟

ولذا فإنني لا أري مانعا من أن يستند القاضي إلى معلومات مستمدة من علمه الشخصى، ما دام قد احترم التزامه بالحياد والتجرد والموضوعية، وما

<sup>(</sup>١) راجع نصوص المواد ( ٣٨، ٣٩ من قانون السلطة القضائية المصري).

يقتضيه من مساواة تامة بين الخصوم، واحترام كامل لحقهم في الدفاع والمواجهة بخصوص هذه العناصر المستمدة من علمه الشخصي أيضا.

وانطلاقا مما تقدم لا اتفق، وما قاله بعض الفقه من أن قاعدة المنع تتأسس على حماية القاضى من التحيز(') إذ القاضى فى الغالب الأعم من

André: Principe de la neutralité du juge, dans l'instruction des affaires civiles, these pour le doct., paris 1910., p.14.

Chevallier: Remarque, sur l'utilisation par le juge de ses informations personnelles. rev. trim. dr. civ 1962. op. cit.p.7.

Normand: Le juge et le litige,librare generale de droit et de jurisprudence.1965.p.182, No 194.

Goichot: Procédure civile fasc1et fasc. 2. Les cours de droit 1979-1980, p.130.

Esmein; Cours de droit, civil approfondi.les cours de froit.1955,1956.p.46.

وقد ذهب هذا الجانب من الفقه الفرنسي وبحق إلي انه لا يوجد ثمة شيء يمنع القاضي من أن يلفت نظر الخصوم إلي عنصر يراه هاما في الفصل في النزاع ويقترح عليهم تقديم ما لديهم من أدلة بصدده، واعتقد أن ذلك ينطبق علي العناصر التي استمدها من علمه الشخصي، كما انه من المقبول وفقا لهذا الرأي السماح للقاضي بإعطاء نصائح للخصوم وانه ليس هناك ما يمنع القاضي من طلب توضيحات من الخصوم بشان مسالة واقعية له بها سابق معرفه كان يطلب إليهم مثلا أن يقدموا له تقريرا حول حالة هذا المرفق أو أن ينتدب خبيرا لمعاينته دون أن يعتبر في هذه الحالة انه قد قضي بعلمه الشخصى، فلو قضى على أساس ما ثبت لديه في أوراق الدعوي من وجود خلل بسلم الشخصى، فلو قضى على أساس ما ثبت لديه في أوراق الدعوي من وجود خلل بسلم

<sup>(</sup>۱) عيد القصاص: التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة،رسالة دكتوراه ۱۹۹۱، بند ۲۱۱، ص ۳۱۰، وما بعدها، د سامح السيد جاد: القضاء بعلم القاضي، مرجع سابق، ص ۲۸۷، د ، احمد أبو الوفا: نظرية الإحكام، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص ۱۹۲، بند ۸۳، وفي الفقه الفرنسي:

الحالات، ينظر إليه من جهة الخصوم – وبخاصة من يكون موقفه ضعيفا في الدعوي، أو يستشعر أن الحق في جانب خصمه – علي انه يميل إلي هذا الخصم الذي قد يكون الحق في جانبه، وهذا ينطبق علي كافة القضايا، فهل يعقل إن نحرم القاضي من القضاء بالحق لوجود هذه المظنة، والتي غالبا ما تكون قائمة علي غير أساس، وإنما في مخيلة وعقل هذا الخصم أو ذاك ؟! ثم أليس أمام الخصوم مرحلة الطعن أمام محكمة الدرجة الثانية، ثم رقابة التسبيب أمام محكمة النقض ؟!

نخلص مما تقدم أنه لا مانع لدينا من قضاء القاضي بعلمه الشخصي؛ متى كان قائما علي أساس سليم ويتفق مع الحقيقة كما هي في ارض الواقع، ولم يبن علي تخمين أو مجرد ظن أو هوي شخصي، وما دامت النتيجة التي انتهي إليها في حكمه مبنية علي مقدمات صحيحة، مؤدية إليها منطقا وعقلا

النادي أو عدم وجود بوابة علي المصعد حتى ولو كان القاضي يعلم بذلك شخصيا. د · عيد القصاص : التزام القاضي، رسالة، مرجع سابق، بند ٢١١، ص = ٣١٨، ص ٣١٩ حيث اقر سيادته بان المهم في هذا المقام هو الا يعتمد سوي علي الوقائع التي وضحتها له مناقشات الخصوم وانظر أيضا :

#### Chevallier: Remarque, op. cit.p. 6.7

حيث قال هذا الفقيه هو الاخر بان ما يمكن التحقق منه ليس هو استخدام القاضي او عدم استخدامه لعلمه الشخصي وإنما اعتماده عليه في تسبيب قراره، وفي ذات السياق

Normand; Le juge et le litige, op.cit.p.183, No194

وقارن: د ، محمد نور شحاته: رسالته بالفرنسية – دور القاضي – مرجع سابق، ص ٣٤، حيث رفض سيادته منح القاضي سلطة طلب توضيحات من الخصوم بشان المسائل الواقعية التي له بها سابق معرفه.

وقانونا دونما فساد في الاستدلال، أو قصور في التسبيب، ولا مانع لدينا من إخضاع القاضي لرقابة محكمة النقض في خصوص هذا الاستخدام لمعلوماته وخبراته الشخصية لتقف علي مدي سلامة استنباطه، وعدم خروجه عن مقتضيات التزامه بالحياد وتحقيق العدالة بين الخصوم دونما ميل أو التواء، فإذا وجدت محكمة النقض إن هنالك ثمة حالة من الحالات التي تتقرر بموجبها هذه الرقابة علي المسائل الواقعية – والتي تدور في مجملها حول عدم كفاية الأسباب الواقعية التي بني عليها الحكم، وعدم سلامة تقريراته الواقعية والمنطقية – قررت نقض الحكم. (۱)

<sup>(</sup>١) راجع: د • احمد مليجي: أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوي، مرجع سابق، بند٣٢، ص ١٤٢، ص ١٤٣ • هذا وقد استقرت أحكام النقض على اعتبار عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية سببا يجيز الطعن في الحكم بالنقض وتطبيقا لذلك فقد قضت " بان الشارع إذا اوجب على المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ان تكون أحكامها مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت لاغيه لم يكن قصده من ذلك استتمام الأحكام من حيث الشكل بل حمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا لتجيء أحكامهم ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون ثم انه أؤكد وجوب تسبيب الأحكام على هذا المعنى بإخضاعه إياها لمراقبة محكمة النقض في الحدود المبينة بالقانون تلك المراقبة التي لا تتحقق إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسبيبا واضحا كافيا إذ بغير ذلك يستطيع قاضي الموضوع إن يجهل طربق هذه المراقبة على محكمة النقض بان يكتفي بذكر أسباب مجملة أو غامضة او ناقصة أو أسباب مخلوط فيها بين ما يستقل هو بتحقيقه والحكم فيه من ناحية الموضوع وبين ما تراقبه فيه محكمة النقض من القانون لذلك كان واجبا على القاضي ان يبين في حكمه موضوع الدعوي وطلبات الخصوم وسند كل منهم وإن يذكر ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت وما الذي طبقه من القواعد القانونية فإذا هو قصر في ذلك كان حكمه باطلا وتعين نقضه " راجع : نقض مدني جلسة ١/١١/١١/١٩م، منشور في مجموعة الأستاذ محمد عمر، أحكام النقض في خمس وعشرين سنة، رقم ٩، ص ٤٤٥، وفي ذات المعنى نقض مدنى جلسة

ليس هذا فحسب ولكني أيضا اعتقد بالإضافة إلي ذلك – نقض الحكم بسبب وجود قصور في التسبيب، أو إجمال أو إبهام في الوقائع التي استمد منها اقتناعه، أو كان استخلاصه للنتيجة منها غير مستساغ عقلا ومنطقا وقانونا – إذا تبين لهذه المحكمة أن هنالك ثمة انحراف في القصد أو تكرر ذلك مرارا من ذات القاضي أو القضاة، أن تبعث تقريرا بذلك إلي هيئة التفتيش القضائي المستقلة تماما عن سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل – وهذا أمل نود إن يتحقق من خلال تعديل قانون السلطة القضائية المصري بما يكفل لها هذا الاستقلال ويحررها من تلك التبعية المقيتة لوزارة العدل – (') كي

٩٢١/١/٩ ١م، مجموعـة أحكـام الـنقض، س ٨ ق، ص ٩٢١، نقـض مـدني مـدني مـدني ١٩٢/٦/١٥، مجموعة النقض، س ٢٠ ق، ص ٩٠٠، نقض مدني ١٩٢/٦/١٥، ١٩٣٠ ١م، ففس المجموعة السابقة، س ٣٠ ق، ص ٩٠١، نقض = =مدني ١٩٧٧/٢/٨م، ذات المجموعة السابقة، س ٢٨ ق، ص ٩٠٩، نقض مدني ١٩٧٨/١٩، ذات المجموعة، المحبوعة السابقة، س ٢٠ ق، ص ١٠٥، نقض مدني ١٩٨٠ ١م، في الطعن رقم ١٤٣١، س ٤٠ ق، منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومه، س ٢٠، العدد الاول، يناير/ مارس ١٩٨٠ مس ٢٠، العدد الاول، يناير/ مارس ١٩٨٠ مسبيل مراكل :

Cass.Civ.19/11/1975.Gaz.Pal.1976-2-Panorama II.

Cass.Civ.7/2/1973.J.C.P.1975.II.17918.

Cass. Civ.13/4/1953.D.1953.479.

Cass.Civ.19/11/1965.Bull.Civ.II.No 710.

Cass.Com. 6/3/1979.Bull.Civ.No.890. P. 68.

مشار اليها لدي الأستاذ الدكتور/ احمد مليجي: أوجه الطعن، مرجع سابق، ص ١٣٨ هامش ١٠٤.

(١) المستشار/ هشام البسطويسي نائب رئيس محكمة النقض المصرية في مقال له بعنوان " استقلال القضاء في البناء الديمقراطي " منشور بجريدة آفاق عربيه، السنة العاشرة،

تقوم بدورها بتنبيه هؤلاء وأولئك، إلي ذلكم الخطأ كي يتجنبوه، وإلا أوقعت عليهم احدي العقوبتين اللوم أو العزل في حالة عدم الامتثال، وذلك جزاءً لخرقهم التزامهم بالحياد كالتزام تقتضيه اعتبارات تحقيق العدالة بين الخصوم، وحسن قيام القضاء بدوره وهي تعلو علي كافة الاعتبارات الأخرى.

ومن هنا وبدلاً من إن يفلت القاضي – كما ذهب إلي ذلك المانعون – من رقابة النقض، من خلال دقته ومهارته في تسبيب أحكامه، وعدم ذكره للمصادر التي استقي منها اقتناعه بما فيها علمه الشخصي، خوفا من تقرير بطلان أحكامه تلك إذا ثبت انه استمد مادة اقتناعه من علم شخصي له بواقعة النزاع، وكان الأولي إذابة هذا الخوف من نفس القاضي وقلبه وعقله، ومنحه سلطة تكوين اقتناعه من أية مصادر أيا ما كان نوعها بما فيها علمه الشخصي، حني يكون قضائه موافقا للحق والعدل، ومنسجما مع ما يتمتع به القاضي من ضمير مهني وأمانة إجرائية وحس قانوني مرهف يبغي به إحقاق الحق وإزهاق الباطل وإيصال الحقوق لمستحقيها، وأليس هذا هو ما نصب القاضي لأجله ؟!

وإذا كان الأمر كذلك في خصوص الفقه والتشريعات الوضعية فما هو يا تري موقف الفقه الإسلامي من تلك المسالة هذا ما نجيب عنه في :-

العدد رقم [۷۰۸] الصادر بتاريخ ٤من ربيع الآخر ١٤٢٦ه ١٢مايو ٢٠٠٥ م ص



### <u>المبحث الثاني</u> قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

وأخيرا نعرض لموقف الفقه الإسلامي من مسالة جواز أو عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي، وهل يتفق أو يختلف مع موقف الفقه الوضعي ؟ وهذا يدعونا أن نُجّررَ محل النزاع، ثم نعقب ذلك ببيان مذاهب العلماء وأدلتهم، وما قد يكون قد ورد عليها من مناقشات أو اعتراضات،وذلك في (مطلب أول) وبعد ذلك نخلص إلى بيان الرأي الراجح في الفقه الإسلامي في تلك المسألة وذلك في (مطلب ثان) وذلك بالترتيب التالي:

### <u>المطلب الأول</u> <u>مذاهب العلماء وأدلتهم في مسألة قضاء القاضي</u> بعلمه

أولا: تحرير محل النزاع نقصد بذلك: أن نحدد تحديدا منضبط النقطة محل الخلاف بين الفقهاء في هذه المسالة، مبينين ما اتفقوا عليه، ثم ما اختلفوا فيه حتى تنجلي المسالة محل النزاع، فنقول وبالله التوفيق ومنه العون والرشاد: أن القاضي باعتباره فردا من أفراد المجتمع يعيش فيه مع بقية أفراده ويساكنهم، قد يطلع بصفته الشخصية علي بعض أخبارهم ويعلم ببعض خصوماتهم، من حيث أسبابها وموضوعاتها ووجه الحق فيها، فهل يجوز له أن يستند في حكمة عند الفصل في خصوماتهم التي يعلم الحق فيها، علي هذا العلم الشخصي أو لا يجوز له ذلك ؟ ومن ثم وجوب أن يتبع الطرق التي تثبت بها الأحكام في الشريعة وأهمها الإقرار والبينة.

اختلف الفقهاء في ذلك؛ وقبل أن نعرض لاختلافهم نبين ما اتفقوا عليه : إذ اتفقت كلمة الفقهاء، علي انه يجوز للقاضي أن يستند إلي علمه الشخصي في الحكم بتعديل الشهود أو تجريحهم من ناحية أولى، كما اتفقوا

علي جواز ذلك عند الحكم بتأديب من أساء إليه، أو إلي خصمه، أو الشهود في مجلس القضاء، وبعبارة أخري أجازوا له القضاء بعلمه الشخصي الذي تحصل عليه في مجلس الحكم والقضاء من ناحية أخري.

أما جوازه في الحكم بالجرح والتعديل، فلأن تزكية الشهود الذين يشهدون في مجلس القاضي أمر أوجبه جمهور الفقهاء، نظرا لكون هذه الشهادة هي طريق أصيل من الطرق التي تثبت بها الحقوق في الشريعة، ولذا فقد جاء في تبصرة الحكام: "ينبغي للقاضي أن ينصب رجلين يسالان عن حال الشهود جرحا وتعديلا، ليقضي بشهادة العدول ويستبعد غيرهم، ويستحب لا يعرفهما للناس، وإن يكون كشفهما علي الشهود في السر ليستطيعا القيام بمهمتهما خير قيام "(') وهي لا تقبل إلا من عدلٍ خبير بأحوال من يزكيه خبرة باطنه، سفرا وحضرا ومعاملة بالدينار والدرهم، وصحيحة يعرف بها مواطن حالة.(')

ولما كان القاضي يجب عليه اتخاذ من يُسَمون بالمزكين للشهود في مجلس قضائه وهو الراجح، لاسيما في هذه الأيام التي فسدت فيها الذمم والضمائر وأصبح الشهود سلعة في المحاكم تباع لمن يدفع أكثر دون وازع من دين أو ضمير – ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم – والواقع في محاكمنا خبر شاهد إثبات.

<sup>(</sup>١) ابن فرحون : تبصرة الحكام، جـ١، ص . ٣٦.

<sup>(</sup>٢) روضة الطالبين للنووي، جـ ١١، صـ ١٧٠، وراجع الخلاف في وجوبها أو استحبابها، الصاوي: بلغة السالك في اقرب المسالك جـ ٢، ص . ٣٢٣، ابن قدامه: المغني، جـ ٢، ص . ٧٠، ابن نجيم: البحر الرائق، جـ ٧، ص . ٦٣، النووي: المجموع، جـ ٢، ص . ٣٢، الكاساني: بدائع الصنائع، جـ ٢، صـ ٢٧٠.

ومعلوم أن الشهود وسيلة هامة من وسائل إثبات أو نفي الحقوق، ولذا كان وجوب اتخاذ المزكون في الشريعة الغراء، وهو أمر لا نظير له في النظم الوضعية قديمها وحديثها وهو أمر ذو بال لعدالة الحكم والمحاكمة علي حد سواء وهذا يدل علي مدي عظمة هذه الشريعة وفقهائها ومدي بُغدِ نظرهم ودقة أحكامهم، واستلزامهم للعدالة بكل الوسائل والسبل أيا كان نوعها مادامت في طار أحكام الشريعة العامة ومبادئها ومقاصدها الكلية، ولا تصطدم مع أصل من أصولها.

ولذا اقروا للقاضي إذا علم بعدالة الشاهد حتى ولو لم يكن قاضيا أن يُعِدله إذا سُئِلَ عنه، واخذ بشهادته، ولا يطلب تعديله حينئذ لا سرا ولا علانية، مادام هو يعلم بعدالته، واخذ القاضي بشهادته في هذه الحالة يتضمن الحكم بتعديله، وكذلك الأمر لو علم بجرحه الشاهد – أي السبب الذي يطعن في عدالته ويخل بمروءته – وعدم اخذ القاضي بشهادته في تلك الحالة يتضمن الحكم في تجريحه.

وإذا جاز للقاضي أن يستند في تعديل أو تجريح الشهود إلى علمه بعدالة المُجِّرح أو المُعِّدل – المزكون – فمن المنطقي والضروري أن يجوز له الاستناد في الحكم بهذا على علمه الشخصي المباشر بعدالة الشهود أو عدم عدالتهم، وإلا لنزم من عدم جواز ذلك الدور والتسلسل، لان المعدلين أو المجرحين سيحتاجون بدورهم إلى معدلين وهؤلاء يحتاجون إلى معدلين مزكين – وهكذا إلى ما لا نهاية، والدور والتسلسل باطل، فبطل ما أدي إليه وهو عدم جواز قضاء القاضى بعلمه في الجرح والتعديل. (')

<sup>(</sup>١)- راجع في هذا المعني د/ عبد الرحمن محمد عبد القادر: نزاهة القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صـ٣٦٦ - ٣٣٣.

وأما بخصوص جوازه في الحكم بتأديب من يسيء الأدب في مجلس القضاء فلضرورة حفظ هيبة المجلس وكرامة القاضي. (') ولأن قضائه بالعلم المتحصل له في مجلس القضاء، هو قضاء يدخل في صميم عمله وتقتضيه طبيعة مهمته، والخلاف في جواز الاستناد علي أمر خارج عن نطاق مجلس القضاء.

أما بخصوص النقطة الثانية: وهي مدي جواز أو عدم جواز قضاءه بالعلم الشخصي فنقول: -لقد تشعبت آراء الفقهاء وتعددت أقوالهم، وها هي مذاهبهم وما استند إليه كل مذهب من أدلة تؤيد وجهه نظره، وما قد يكون أورد عليها من مناقشات في هذا الصدد، واليك بيانها: -

مذاهب العلماء في مسالة قضاء القاضي بعلمه : يمكن لنا أن نصنف هذه المذاهب إلى مذهبين رئيسين :-

المدنه الأول: وأنصاره يقولون بجواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي، ولكنهم اختلفوا في المدى أو النطاق الذي يجوز له فيه ذلك علي رأيين: -

الأول: وهو لابن حزم الظاهري، وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة، وهؤلاء وستعوا أيما توسع في منح القاضي سلطة لا حدود لها في القضاء بعلمه الشخصى في كل شيء بما فيها الحدود والقصاص. (٢)

<sup>(</sup>١) د/ عبد الرحمن محمد عبد القادر: نزاهة القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق صـ ٢٣٢ – ٢٣٣.

<sup>(</sup>٢) راجع المحلي لابن حزم، جـ١٠، ص ـ ٦٢٥، ابن القيم : الطرق الحكمية، ص ـ ٢٦٠٠ المغنى لابن قدامه، جـ ١١، ص ـ ٤٠٠.

الثاني: وهو للحنفية والأظهر عند الشافعية وبعض الحنابلة، وهؤلاء قالوا بجواز ذلك في حقوق الآدميين - حقوق العباد - دون حقوق الله تعالي كالحدود والقصاص. (')

المذهب الثاني: وهو للإمام مالك وأحمد ابن حنبل، والمشهور في مدنهبيهما وأحد قبولي الشافعي، ومدنهب شريح والشعبي، ومتأخروا الحنفية، وهؤلاء قد ذهبوا للقول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي مطلقا، في جميع الحقوق والدعاوي التي تحميها، سواء ما تعلق منها بحقوق العباد كالمعاملات بأنواعها، أم ما تعلق منها بحقوق الله تعالي كالحدود والقصاص. (١) وهذا الرأي كما تري يتفق تماما، وما ذهب إليه الفقه الوضعي مؤيدا في ذلك بأحكام القضاء واليك بيان الأدلة التي استند إليها كل فريق. أدلة الفريق الأول: المجوزين لقضاء القاضي بعلمه، رغم ما بينهما من اختلاف في المدى والنطاق تتلخص في الآتي:

الدليل الأول: ما روي عن السيدة عائشة، أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان بن حرب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما

<sup>(</sup>١) موسوعة الفقه الإسلامي، ج٢، ص . ١٦٣، ابن القيم : الطرق الحكمية، ص ٢٦٠٠ وما بعدها ابن قدامه المغني والشرح الكبير، جـ١١، ص . ٤٠٠، ٢٠١ الطرابلسي معين الحكام، ص . ١٠١ المنهاج وجاشيتا قليوبي وعميرة، جـ٤ ص . ٢٠٤

<sup>(</sup>۲) راجع القرافي :الفروق وتهذيبه، جـ٤، صـ٤٤ ، موسوعة الفقه الإسلامي، جـ٢، ص . ٥٠ ، حاشية ابن عابدين، جـ٥، ص . ٤٣٩ ، طرح التثريب شرح التقريب، جـ٨، ص . ٨، عمدة القارئ، جـ٤٢، ص . ٢٤٩ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ٣١، ص . ١٣٩ – ص . ١٥٩ .

يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت بغير علمه، فهل علي في ذلك من جُناح ؟ فقال: خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك. " (')

ووجه الدلالة منه: إن رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي بعلمه لهند بالنفقة لها ولولدها، ولم يقض بالبينة لعلمه بصدقها، وبأنها زوجة لأبي سفيان، ولذا لم يسألها البينة ولم يطلب منها إحضار زوجها مجلس الحكم، رغم انه كان حاضرا في مكة وليس غائبا عنها.

الدليل الثاني: ما روي عن سعيد ابن الأطول، إن أخا له مات وترك ثلثمائه درهم وترك عيالا، قال: فأردت إن أنفقها علي عياله، فقال لي النبي صلي الله عليه وسلم إن أخاك محتبس بدينه فاقضي عنه، فقال: يارسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتها امرأة وليست لها بينة، قال: "فأعطها فإنها محقة. " (٢)

وجه الدلالة منه: إن النبي قضي للمرأة بعلمه لعلمه عليه السلام بصدقها كما ورد في بعض ألفاظ الحديث ولم يطلب منها إقامة بينه علي ما ادعته. (")

<sup>(</sup>۱) راجع صحيح البخاري، جـ ۷، ص . ه ۸، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ ۱۳، ص . ۱۳۹، ابن قدامه : المغني والشرح الكبير، جـ ۱۱، ص . ۲۰۰.

<sup>(</sup>۲) انظر سنن ابن ماجه، جـ ۲، ص ـ ۸۱۳، رقم الحديث ۲۶۳۳، البيهقي : السنن الكبري، جـ ۱۰، ص ـ ۱۶۲.

<sup>(</sup>٣) ابن القيم : الطرق الحكمية، ص . ٢٦٤، السنن الكبري للبيهقي، جـ ١٠، ص . ١٤٣،

الدليل الثالث: ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها من أن فاطمة بنت رسول الله صلي عليه وسلم أرسلت إلي أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تسأله ميراثها من رسول الله صلي الله عليه وسلم مما أفاء الله بالمدينة، وما بقي من خمس خيبر، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله قال : لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلي الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله، ولأعملن بما عمل به، وأبي أبو بكر إن يدفع إلى فاطمة الزهراء - رضي الله عنها منها -أي الصدقة - شيئا. (')

ووجه الدلالة منه: إن سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قد قضي في هذه المسالة بما علمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الوابع: ما رواه ابن عبد البر عن مجاهد " إن رجلا من بني مخزوم استعدي عمر بن الخطاب علي أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا، وقال عمر : أني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فأتني بابي سفيان فاتاه به، فقال له عمر : يا أبا سفيان انهض بنا إلي موضع كذا وكذا، فنهضوا ونظر عمر فقال : يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هنا فضعه ها هنا، فقال : والله لا افعل، فقال سيدنا عمر: والله لتفعلن فقال: والله لا افعل، فقال خذه – لا أم لك فضعه ها هنا فانك ما علمت قديم الظلم، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال : اللهم لك الحمد حيث لم حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال : اللهم لك الحمد حيث لم تمتنى حنى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذللته لى بالإسلام، قال : فاستقبل تمتنى حنى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذللته لى بالإسلام، قال : فاستقبل

<sup>(</sup>١) البيهقي: السنن الكبرى جـ١٠ ص - ١٤٣.

القبلة أبا سفيان وقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حني جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر."

ووجه الدلالة منه: أن سيدنا الفاروق عمر قضي بعلمه الشخصي لما علمه عن حال أبي سفيان ومدي ظلمه، ولذا لم يطلب من المدعي بينة ولا غيرها. (')

الدليل الخامس: وهو قوله تعالى: " يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط" (١) واحتج بها ابن حزم قائلا: انه ليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والأخر ظالما ويترك كلا منهما علي حاله، أو أن يكون الفاسق يعلن الكفر بحضرة الحاكم والإقرار بالظلم والطلاق، ثم يكون الحاكم يقره مع المرأة ويحكم لها بالزوجية والميراث فيظلم أهل الميراث حقهم. (١)

كما استدل كذلك بحديث الرسول صلي الله عليه وسلم " بينتك أو يمينه قائلا: ومن البينة التي لا بينة أبين منها، صحة علم الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة هذا الخبر.(\*)

بينما استدل من منع القضاء بعلمه في الحدود والقصاص من أنصار هذا الفريق المجوزين للقضاء بالعلم الشخصى فيما عدا ذلك.

١ بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه انه صلي الله عليه وسلم قال: " لو كنت راجما أحداً بغير بينة لرجمتها ".(°)

<sup>(</sup>١) ابن قدامه: المغني، جـ ١١، ص ٤٠١، القرافي: الفروق، جـ٤، ص٥٤.

<sup>(</sup>٢) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

<sup>(</sup>٣) البيهقي: السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١٤٤.

<sup>(</sup>٤) راجع ابن حزم: المحلي، ج١٠، ص٢٢٩، ابن القيم: الطرق الحكمية، ص٢٦٥.

<sup>(</sup>٥) صحیح مسلم، ج.١٠، ص١٢٩ – ص١٣٠

ووجه الدلالة منه: أن رسول الله قد علم بزناها، ومع ذلك لم يرجمها لعدم قيام البينة فدل ذلك علي عدم جواز القضاء بالعلم في الزنا وغيره من الحدود والقصاص، لاشتراكها كلها في المعني، وهي أنها حقوقا لله عز وجل، وهي مبنية علي السعة والمسامحة، بخلاف حقوق العباد فإنها مبنية علي الضيق والمشاحة، كما أن الحدود تدرا بالشبهات ويستحب فيها الستر، ولذا لم يجز فيها القضاء بالعلم الشخصي. (')

٢- واستدلوا أيضا بما قاله الصديق رضي الله عنه: " لو رأيت أحدا علي حد
 لم احده حتى يشهد عندى شاهدان بذلك ".(١) ودلالته كسابقه.

الدليل السادس: ومفاده انه إذا كان للقاضي أن يقضي بعلمه في تعديل الشهود وتجريحهم دون مخالفة، علي النحو الذي السالف ذكره، فكذلك له أن يقضى بعلمه في ثبوت الحق قياسا عليه (") من جهة أولى.

كما انه إذا كان للقاضي أن يحكم بالظن الناشئ عن قول البينة - الشهود - فلأن يقضي بالعلم أولي، والعلم خيرا من الظن وليس العكس من جهة ثانية، وأخيرا فان التهمة تدخل عليه أيضا من جهة البينة، فيقبل قول من لا يقبل قوله.(1)

<sup>(</sup>١) جواهر الأخبار لابن يحيى بهران الصعدى، جه ٥، ص١٣٠ هامش.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق، جه ٥، ص ١٣٠ هامش. حيث اثبت صحة الأثر الذي ورد عن أبي بكر الصديق

<sup>(</sup>٣) ابن قدامه: المغني، جـ ١١، ص ٤٠١.

<sup>(</sup>٤) راجع في هذا الكاساني: بدائع الصنائع، جـ٩، ص ٤٠٨٨ وما بعدها، القرافي : الفروق، جـ٤، ص ٤٠، النووي : روضة الفروق، جـ١، ص ١٠٤، النووي : روضة الطالبين، جـ١، ص ١٠٦، عمدة القارئ، جـ ٢٤، ص ٢٤٩.

كما أن القاضي ليس متهما حين يقضي بعلمه، لأنه لا يقصد بهذا القضاء جلب مصلحة له أو لمن هو في حكم نفسه، كأصله وفرعه أو غيرها ممن يتهم في حكمه لهم، فضلا عن أنه لا يقصد كذلك دفع مضرة عن نفسه أو من في حكمها، وإنما يبغي تحقيق العدالة والوصول إلي كشف حقيقة النزاع، وما هو الحق والعدل في المسالة محل النزاع.

والقول بأنه لا يجوز أن يجمع بين صفتي الحكم والشاهد، فهو قول فيه تجاوز ومبالغة، إذ كيف لنا أن نرتضيه قاضيا فيما بيننا في كل القضايا - الأنفس والأموال والأبضاع - ولا نرتضيه شاهدا بالحق، و أليست أهلية القضاء بأهلية الشهادة، والمهم إلا يكون هنالك سببا يستدعي منعه، ويتحقق به حالة من حالات عدم الصلاحية بما يتحقق فيه ومعه وصف التهمة، من مظنة جلب مصلحة له أو لغيره، أما في غير ذلك من الحالات فلا نمنعه من القضاء فيها بعلمه الشخصي، لأنه مؤتمن ومحل ثقة من الكافة، وهذا هو الأصل، والقاعدة انه لا يعدل عن الأصل إلي غيره إلا إذا تحقق موجب لذلك، وبعبارة أخري لا يجوز أن يعدل عن اليقين إلي الشك إلا بدليل يقيني، وليس مجرد ظن قد لا يكون له من أساس يبرره أو يقتضيه.

وإذا كان الأمر كذلك فما هي الأدلة التي استند إليها المانعون ؟ هذا ما نعرض له حالا :-

أدلة المانعين لقضاء القاضي بعلمه الشخصي مطلقا سواء تعلق الأمر بحقوق العباد بحق لله سبحانه وتعالى واليك بيانها:-

الدليل الأول: استدل هؤلاء بحديث السيدة أم سلمه رضي الله عنها، زوج الحبيب صلي الله عليه وسلم والذي جاء فيه: "أن النبي صلي الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق، فاقضي له علي نحو ما اسمع، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها وليتركها."(')

ووجه استدلالهم به: انه صلي الله عليه وسلم قد بيَّن في هذا الحديث، أن الفصل في المنازعات إنما يكون مبنيا علي ما يسمعه القاضي من البينة أو الإقرار، وليس على ما يعلمه.

مناقشة هذا الاستدلال: ونوقش هذا الحديث، بأنه ليس فيه دلالة علي نفي القضاء بالعلم، لأنه كما يتضح من فحواه لم يعلم رسول الله شيئاً بخصوص تلك الحقوق لا موضوعا ولا سببا، وفي هذه الحالة يجب البقاء علي الأصل، وهو وجوب إتباع طرق الإثبات الشرعية من البينة والإقرار أو غيرها من أدلة الإثبات الأخرى، وبالتالي فليس فيه ما يدل للمخالفين لكونه خارجا عن محل النزاع، وهو هل يجوز له أن يقضي بعلمه المتحصل عليه خارج مجلس الحكم، أو لا ؟ وهنا الأمر ليس كذلك حيث لم يثبت أن الرسول الكريم كان يعلم شيئا عن هذا الموضوع سلفا.

واستدلوا ثانيا: بما رواه الاشعث بن قيس انه قال: "كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختلف إلي رسول الله فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت: انه إذن يحلف ولا يبالي فقال: " من حلف علي يمين يقتطع بها مال أمريء مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان. " (٢)

وفي لفظ آخر " خاصمت ابن عم لي إلي رسول الله فقال: بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه، قلت: مالى بينه وإن يجعلها يمينه تذهب بئري إن خصمى

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١١، ص٤.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه نيل الاوطار للشوكاني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٤٦.

امرقٌ فاجر، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: " من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، لقى الله وهو عليه غضبان. " (')

ووجه الدلالة منه: كسابقه وهو أن رسول الله قد بين أن وسائل إثبات الحقوق هي البينة واليمين، وليس علم القاضي.

ويمكن أن يناقش استدلالهم بهذين الحديثين - أم سلمة والأشعث-بما يأتى :

1- التنصيص علي السماع كما في حديث أم سلمة، لا ينفي كون غيره طريقا للحكم، بل علي العكس، يمكن القول بان هذا الحديث اظهر في الاحتجاج للمجوزين لا عليهم، وذلك لان العلم اقوي من السماع، حيث يمكن بطلان ما يسمعه الإنسان، ولا يمكن بطلان ما علمه، ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم، ومعلوم أن مفهوم الموافقة حجة علي ما قرره علماء الأصول.

Y — حديث شاهداك أو يمينه لا يدل لهم، وذلك لان التنصيص علي ما ذكر لا ينفي ما عداه، وقوله صلي الله عليه وسلم ليس لك إلا ذلك، كما فهم هذا من قوله وتحذيره " من اقتطع حق أمريء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " ردا على قول الأشعث: " أن خصمي امرؤ فاجر ".

دليل علي انه ليس له إلا البينة أو يمينه كما في حديث الحضرمي والكندي، فقول النبي صلي الله عليه وسلم ذلك، لأنه لم يكن يعلم المحق منهما من المبطل، ولو كان يعلم ورغم ذلك قال ذلك لكان في هذا دليلا لهم،

<sup>(</sup>١) نيل الاوطار، ج ٨، ص ٣٤١ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١١٠ ص ١٣٩.

ولكنه لم يكن يعلم، ومراده منه بيان انه ليس للمدعي من المنكر - المدعي عليه - إلا اليمين وإن كان فاجرا حيث لم يكن للمدعي برهان ولا بينه. (')

واستدلوا ثالثا: بحديث " لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها."(١) ووجه الدلالة منه: أن الرسول قد بين أن الرجم لا يكون إلا إذا قامت البينة الشرعية وليس بعلم القاضي.

واستدلوا رابعا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأي عيسي بن مريم رجلاً يسرق فقال له عيسي: سرقت؟ قال: كلا والذي لا اله إلا هو قال عيسي: أمنت بالله وكذبت بصري". (") ووجه الدلالة منه: أن سيدنا عيسي لم يقض بعلمه بإقامة الحد علي هذا السارق الذي رآه بعيني رأسه كما أن فيه احتمالا بان شريعته كانت تمنع الحكم بالعلم مطلقا. (ئ)

ويمكن لنا أن نناقش هذين الاستدلالين بالإضافة إلي ما سبق: بأن هذا يصدق علي الحكم في المسائل الجنائية، وموضوع الخلاف ينصب أساسا في قضاء القاضي بعلمه في المسائل المدنية والمعاملات بصفة عامة، فيكون الاستدلال بها في غير محل النزاع.

وأما القول بان هنالك احتمالية أن شريعة سيدنا عيسي تمنع القضاء بالعلم الشخصى مطلقا كما قال بذلك بعض العلماء، فهو ما لا نوافق عليه ولا

-{ \ \ . . . }

<sup>(</sup>١) الشوكاني: نيل الاوطار، مرجع سابق، ج. ٩، ص٢١٦.

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١٠ ، ص ١٢٩.

<sup>(</sup>٣) طرح التثريث شرح التقريب جـ ٨، ص٥٨، المحلي لابن حزم، جـ١٠، ص٦٢٩.

<sup>(</sup>٤) التثريب شرح التقريب، جـ ٨، ص ٨٥.

نعتقد في صحته وذلك لان شريعة من قبلنا حتى وان كانت تمنع ذلك، فان المقرر في شريعتنا وهي المعول عليها في هذا الشأن، أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يوجد في شريعتنا ما يتعارض معه أو ينسخه، أما وقد وجدنا أدلة كثيرة في شريعتنا، سواء من السنة الصحيحة أو القران العظيم، والتي استنبط منها فقهاؤنا جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي مطلقا، وفيما عدا الحدود القصاص كما ذهب إلي ذلك بعض الفقهاء، فيكون المعتبر والمعول عليه، هو ما قررته أحكام شريعتنا ليس إلا.

أضف إلي ذلك أن النص كما هو واضح من عبارته إنما يتعلق بحادثة سرقة رآها سيدنا عيسي وأنكرها السارق حين سأله، فالقول بهذا الاحتمال وهو أن شريعة عيسي تمنع القضاء بالعلم الخاص مطلقا – تحميل لعبارة النص بما لا تحتمله ولا تقتضيه، وهو ما لا يجوز، كما يحتمل أيضا انه لم يقض بعلمه لكون المسألة تتعلق بحد والحدود تدرأ بالشبهات.

واستدلوا خامسا: بما روي عن الصديق أبي بكر رضي الله عنه، انه قال: " لو رأيت رجلا علي حد من حدود الله تعالي لم أخذه، حتى يكون معي شاهد غيري". (') واستدلوا كذلك بما ورد في ذات السياق عن سيدنا عمر بن الخطاب انه قال لعبد الرحمن بن عوف: " أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو شرب أو زنا ؟ قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال له عمر صدقت " وقد روي مثل ذلك أيضا عن معاوية وابن عباس. (')

<sup>(</sup>۱) البيهقي: السنن الكبري، جـ ۱، ص ١٤٤، ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ٢٦٣، الشوكاني: نيل الاوطار، جـ ٨، ص ٢٩٧، ابن قدامة: المغني، جـ ١١، ص ٢٠٠، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ ٢١، ص ١٦٠.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري، جـ ١٣، ص ١٥٨، الطرق الحكمية، ص٢٦٣، المحلي لابن حزم، جـ ١٠، ص ٢٦٨، السنن الكبري، جـ ١٠، ص ١٤٤.

ويمكن أن نناقش استدلالهم بهذا أيضا: بما سبق وقلناه من أن هذا الأمر لا يدل سوي علي عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في المسائل الجنائية، أي في الحدود وليس فيه ثمة ما يمنع القاضي من القضاء بعلمه في المسائل المدنية والمعاملات بمختلف صورها وإشكالها، وكان هذه أدلة للمجوزين بالقضاء بالعلم الشخصي فيما عدا الحدود والقصاص، والقول بغير ذلك تحميل للدليل بما لا تؤدي إليه ولا تحتمله عبارته الصريحة الواضحة، وما روي عن سيدنا عمر انه لما اختصم إليه في شيء يعرفه قال للطالب: "أن شئت شهدت ولم اقض وان شئت قضيت ولم اشهد. " (')

ويمكننا أيضا أن نناقش ذلك: بانً هذا الذي قاله عمر وشريح والشعبي، لا يعدوا أن يكون اجتهادا منهم، ومعلوم أن قول المجتهد لا يُلزم غيره من المجتهدين، وهذا ما حدث مع سيدنا عمر نفسه في المسالة المشتركة أو الحجرية أو العمرية، وأظن أن سيدنا عمر قد قصد المنع في المسائل الجنائية فقط، كما ثبت ذلك عنه في الرواية السابق مناقشتها، والجمع بين الأقوال خير من إهمالها ما دام ذلك ممكناً.

وأما قولهم بأن قضاء القاضي بعلمه الشخصي يجلب التهمة له، فإنه قول لو سلمنا به جدلا، فانه يرد أيضا في حالة قضائه بالبينة وغيرها، كما سبق وبينة بعض الفقهاء هذا من جهة.

كما أن القول بالمنع خوفا من التهمة يؤدي من وجهة نظرنا إلي تكبيل القاضي وشل حركته في تحقيق الغاية التي نصب من اجلها، وهي إقامة

🦸 1 · · ۲ 🞉

<sup>(</sup>۱) ابن القيم: الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٢٦٣، ابن قدامه: المغني، ج ١١، ص ٤٠٢.

العدل ورفع الظلم وإيصال الحقوق لأربابها، وهل قضاء القاضي بالحق وما علم انه كذلك يوجب التهمة له ؟! وإذا كان هذا القضاء يوجب التهمة فأي نوع من القضاء إذن يوجب الثقة ويبعث الطمأنينة في النفس ؟!!.

المهم هو تحقيق العدالة بأي طريق كان، وأي طريق كان تتحقق به تلك الغاية فهو من الإسلام ويتفق وصحيح مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت أصلا لتحقيق هذا الهدف السامي وتلكم الغاية النبيلة، وما دام القاضي يتصف بالعدالة ويبني قضائه علي أسس سليمة ومقدمات صحيحة تؤدي عقلا وشرعا ومنطقا إلي النتيجة التي انتهي إليها، وكان ذلك في إطار من المساواة التامة بين الخصوم – جوهر الحياد وركنه الأعظم – واحترام كامل لحقهم في الدفاع والمواجهة، وإنه لا مانع في شريعتنا الغراء أن يُغلِم القاضي الخصوم بكافة العناصر والأدلة التي يكون قد تحصل عليها من علمه الشخصي ليدلوا بدلوهم فيها ويناقشوها في إطار من العلانية والمساواة والشفافية الكاملة، بما يجعل الجميع يطمئن إلي عدالته وينفي عنه مظنة التهمة والتحكم والتحيز لهذا الطرف أو ذاك.

بل أن ما يؤكد لنا صحة هذا النظر، ما ذهب إليه بعض الفقهاء (') من أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم علي أحد حتى يُعْذِرَ إليه، فالاعذار واجب والحكم بدونه باطل فينقض ويستأنف. فماذا يقصد بالإعذار هذا ؟

يقصد بالإعذار في اللغة: المبالغة في العذر، ومنه قد اعذر من أنذر، أي قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك. (٢) ويقصد به في اصطلاح

<sup>(</sup>۱) منح الجليل لعليش، ج٤، ص١٧٧، البهجة شرح التحفة، جـ١ ص٢٤ شرح مياره، جـ١، ص ٣٩

<sup>(</sup>٢) ابن فرحون : تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٦٦.

المالكية: أن يقوم القاضي بسؤال من توجه عليه موجب الحكم – أي من سيحكم ضده – هل له ما يسقطه. ؟(')

وهذا الحق في الاعذار يمثل في واقع الحال، قمة احترام الفقهاء لحق الدفاع الذي أعطي لمن توجب عليه الحكم – المحكوم ضده – فإذا حكم القاضي علي من توجه عليه الحكم بعد استيفاء الشروط، وتمام النظر من غير أن يقوم بإعذاره، فان حكمه ينقض ويبطل(١) ويجوز للمحكوم عليه إذا ما قامت لدية حجه أن يتقدم بها. (١) بعدما تعرضنا تفصيلا لأدلة المانعين وقمنا بمناقشتها يتبين لنا الرأي الراجح في الفقه الإسلامي، وهذا ما أعرض له في:-

## المطلب الثاني الرأي الراجح في المسألة

ومن هذا المنطلق أقول بوجوب أن يعرض القاضي معلوماته علي الخصوم وبصفه خاصة من توَّجه عليه الحكم ليناقشها ويبدي ملاحظاته عليه قبل أن يحكم بمقتضاها وعلي أساسها، لان العدل يقتضي ذلك ونزولا علي ضرورة احترامه لحقوق الخصوم في الدفاع والمواجهة، والذي يعتبر الاعذار –

<sup>(</sup>۱) البهجة شرح التحفة، جـ۱، ص ۲۶، منح الجليل لعليش، جـ٤، ص ۱۷۷، شرح مياره، جـ۱، ص ۳۹.

<sup>(</sup>۲) الحطاب : مواهب الجليل، جـ ٦، ص ١٣١، المعيار، جـ ١، ص ١١٦، ابن فرحون: التبصرة، جـ ١، ص ١٦٦.

<sup>(</sup>٣) ابن فرحون : تبصرة الحكام، جـ١، ص١٦٧ ، تهذيب الفروق جـ٤ ص١٢٨ ، شرح ميارة جـ١، ص٣٩، البهجة شرح التحفة، جـ ١، ص٣٥، الحطاب : مواهب الجليل، ج
٦، ص ١٣١، المعيار، ج ١٠، ص ١١٦

بحق - مظهرا عظيما من مظاهره والذي لم تصل الأنظمة الوضعية بعد إلي تقرير مثله. (')

نخلص من كل ما تقدم إلي أن قضاء القاضي بعلمه الشخصي في النزاع، ليس ممنوع شرعا، ما دام سيؤدي في النهاية إلي كشف حقيقة النزاع، ومعرفة مدي صدق الوقائع المدعاة من كذبها وكذا الأدلة المقدمة في الدعوي، وإذا كان الحكم بالعدل واجب علي القاضي، فيكون ما يؤدي إليه كذلك، إذ ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً.

وهذا ما رجحه العلامة الشوكاني في كتابه نيل الأوطار حيث قال ما نصه: " والحق الذي لا ينبغي العدول عنه، أن يقال أن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوها أمورا تعبدنا لله تعالي بها، لا يسوغ لنا الحكم إلا بها وان حصل لنا ما هو اقوي منها بيقين، فالواجب علينا الوقوف عندها والتعبد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائنا ما كان.

ويردف قائلاً: وإن كانت أسبابا يتوصل الحاكم بها إلي معرفة المحق من المبطل والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن وأنها اقل ما يحصل به ذلك في الواقع، فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب انه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلي مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها، فان الحاكم بعلمه، غير الحاكم الذي يستند إلي شاهدين أو يمين، ولهذا يقول المصطفي صلوات ربي وتسليماته عليه: "فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما اقطع له قطعة من نار. "

<sup>(</sup>۱) د. محمد عبد الرحمن البكر: السلطة القضائية وشخصية القاضي، ص٢٨٦ وما بعدها.

فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطا، فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلي العلم اليقيني، ولا يخفي رجحان هذا وقوته، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالي، ويؤيد هذا... ما قاله صلي الله عليه وسلم للكندي:" ألك بينة؟ " فان البينة في الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح." (')

كما يمكننا أيضا أن نستشف سلامة هذا الذي قاله الشوكاني، مما قاله الفقيه ابن القيم حيث قال ما نصه: " فإذا ظهرت إمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالي لم يحصر طرق العدل وأدلته وإماراته في نوع واحد وأبطل غيره، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها. والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد.

### الخاتمة

<sup>(</sup>۱) نيل الاوطار للشوكاني، جـ ۸، ص ٣٦٦، وانظر في تأييد هذا الرأي أيضا: د / كوثر كامل علي: " محاضرات في الفقه المقارن " مجموعة محاضرات ألقيت علي طالبات كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، بالقاهرة، بدون تاريخ، ص ٢١٦ - ٢١٩.

<sup>(</sup>۱) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، جـ٤، طبعة دار الجيل بيروت، ص٣٧٣.، وانظر عكس هذا د/ محمد البكر: السلطة القضائية، ص ٢٩١ - ٢٩٤، نزاهة القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤٥ وما بعدها، وقد رجحا القول بعدم جواز القضاء بالعلم الشخصي لتمكن التهمة في ذلك وقد سبق وناقشنا هذا القول وأثبتنا عدم صحته.

وبنظرة فاحصة مقارنة بين ما قرره الفقه الوضعي وما قرره الفقه الإسلامي في خصوص مسألة قضاء القاضي بعلمه الشخصي ومدى جواز ذلك من عدمه، ومعرفة الأساس القانوني للمنع ومناقشة هذا الأساس فقد اتضح لنا الآتى:—

1 – أن الفقه الوضعي كاد ينعقد إجماعه علي منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي ووافقه القضاء والتشريع، وذلك إعلاءا من شأن المبادئ التقليدية في الخصومة المدنية ولاسيما مبدأ ثبات النزاع، وسيادة الخصوم وملكيتهم للواقع في الدعوي... الخ.

بينما في الفقه الإسلامي لا وجود لمثل هذا الإجماع، بل العكس هو الصحيح فقد ذهب جانب من الفقهاء – نؤيده – للقول بجوازه مطلقا تارة في جميع الأقضية والمنازعات – معاملات مالية أو غيرها وكذا كافة المسائل الجنائية – أو بقصر الجواز علي المسائل المدنية والمعاملات بصفة عامة دون الجنائية – الحدود والقصاص – تارة ثانية، وتارة ثالثة بتحديد ضوابط لهذا الاستعمال، بحيث يقتصر علي ما وقع في مكان ولايته وبعد التولية لا قبلها – الإمام أبو حنيفة – ونضيف إليها التزامه بالحياد بخصوصها بما معناه ضرورة أن تكون غايته تحقيق العدل لا غير، وإن يعرض كافة الوقائع والأدلة التي يحصل عليها من هذا الطريق علي الخصوم ليناقشوها، فالحياد يقتضي المساواة التامة في هذا بين الخصوم، واحترام حقهم في الدفاع والمواجهة والعلانية بما يكفل عدم تحيزه أو ميله لهذا الطرف أو ذاك علي حساب الحق والعدل، وإذا ثبت من خلال رقابة التسبيب، أو التفتيش عليه انه يقوم بذلك،

فلا اقل من عزله لفقدانه شرط العدالة، وتبطل أحكامه لصدورها من شخص فقد صفة القاضى عند إصداره لها.

٢ - اختلف الفقه الوضعي حول بيان الأساس الذي تبني عليه قاعدة المنع من القضاء بالعلم الشخصي وتعددت آرائهم، فمن قائل بتأسيسها علي حياد القاضي في الخصومة، أو علي حق الدفاع، أو فكرة تجاوز السلطة، أو الالتزام بالتسبيب، وقد سبق وناقشنا هذه الأسس جميعها وأثبتنا عدم سلامتها،

والذي يهمني الإشارة إليه هنا أن حياد القاضي الذي يُوِّسِس عليه بعض الفقه قاعدة المنع، لم يعد كما كان من قبل يعني سلبية القاضي وسيادة الخصوم، بل صار يعني ايجابيته بما يمكنه من الكشف عن الحقيقة في النزاع وصولا إلي العدالة المنشودة، وقلنا بان التشريعات الإجرائية وكذا الفقه الوضعي إذا كانا يبتغيان حقا من القاضي ومن النظام القضائي وعلي رأسه القاضي أن يكون عادلا فلابد أن يُغِيروا نظرتهم السلبية تلك لدور القاضي، وان يعترفوا بايجابيته وهيمنته علي الخصومة المدنية أشخاصا وموضوعا وسببا، ما دام ذلك في إطار من الالتزام بالحيدة والنزاهة وما يعنيه ذلك من مساواة واحترام لحقوق الخصوم في الدفاع والمواجهة.

هذا بالإضافة إلى ضرورة تفعيل نظام للتفتيش القضائي يكون مستقلا أولا عن السلطة التنفيذية، وثانيا ليكون فعالا في مراقبة أعمال القضاة ومدي التزامهم فيها بالحيدة المطلقة والنزاهة والمرونة والبعد عن مواطن الريب والشبهات، واعتبار ذلك هو المناط في تقرير مدي صلاحيتهم من عدمها لتولى هذا المنصب والاستمرار فيه.

وقبل ذلك كله الاهتمام بشخص القاضي، ليكون من خيرة الناس خُلقا وخَلقا وعلما وزهدا وورعا وتقي إذ بذلك فقط نضمن انه ينطلق من أرضيه

ثابتة سليمة، فهذه المعاني لا تستمد من القوانين بل من الشخص ذاته ومدي تدينه وصلته بخالقه جل في علاه، ثم أليس من مصلحة الخصوم الوصول إلي وجه الحق والحقيقة في الدعوي ؟

فإذا كانت الإجابة بنعم لِمَ الممانعة في قبول قضاء القاضي بعلمه الشخصي في المسألة محل النزاع؟ لاسيما وانه ليس خصما لأحد وإنما هو يبحث عن الحقيقة، والحقيقة فقط لا يحابي ولا يجامل طرفا علي حساب آخر، وإنما هدفه إحقاق الحق وإبطال الباطل، وأي طريق يوصله إلي هذا فهو من الإسلام، وثم شرع الله ودينه ورضاه – علي حد قول العلامة ابن القيم –.

وأما إذا كانت الإجابة بلا، فإمامهم طرق الطعن في الأحكام، وإذا كان وجه الطعن يتمثل في أي سلوك مشين اقترفه القاضي واشتم منه سوء نيته وعدم سلامة مقصده، فأنني اقترح أن يكون للخصوم الحق في رفع دعوي بطلان مبتداه لتقرير بطلان الحكم بل لتقرير انعدامه، لكونه صادرا من شخص فقد صفته كقاض، مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية المدنية وفقا للقواعد العامة، أو طبقا لنظام المخاصمة فضلا عن المساءلة التأديبية والجنائية، إذا كان لها وجه وبحسب الأحوال ووفقا للظروف والملابسات.

ولذا فاني أناشد المشرع المصري الأخذ بالرأي الذي رجحناه في الفقه الإسلامي لكونه يتفق والعدل الذي جاءت به شريعة الإسلام المصدر الرئيسي للتشريع وفقا لنص المادة الثانية من الباب الأول والمعنون "مقومات الدولة والمجتمع" الفصل الأول(المقومات السياسية) من الدستور المصري الحالي

والصادر عام ٢٠١٢م والتي جاء فيها"٠٠ ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع " (') واعمال النص أولى من إهماله.

(١) وفي ذلك نصت المادة الثانية منه على أن: " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " وقد تم الإبقاء على هذا النص كما كان في دستور ١٩٧١ الملغي، وراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الثالث من ابريل ١٩٨٤م، في الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٦ قضائية، والذي تعرضت فيه لنص المادة الثانية من الدستور السابق الصادر عام ١٩٧١ والذي ألغى العمل به بعد صدور الدستور الجديد والصادر بعد ثورة يناير ٢٠١٢، حيث قررت إن السلطة التشربعية هي المخاطبة بأحكامها وإن التشربعات الساربة تظل مطبقة حتى يتدخل المشرع بتعديلها وفق أحكام المادة الثانية من الدستور، وفي ذات السياق حكمها الصادر بتاريخ ٢٠/٦/١٠م، في الطعن رقم ٢٠٠ السنة٢٦ ق، والمنشوران بمجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، يونيو ١٩٨٤م، ص ١٦٣–١٦٥، وانظر أيضا حكم محكمة القضاء الاداري بالمنصورة الصادر في ١٩٨١/٦/٢٨م في الدعوي رقم ٤٤ لسنة ٣ ق، منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، ص ٨٩-٩٢، نقض مدنى جلسة ٣٣/١/٢٣م، في الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٥١ قضائية، وراجع حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٤م في القضية رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية والتي حددت فيه مجال إعمال النص الدستوري بالتشريعات الصادرة بعد ٢١/٥/٥/٢٢ م لا قبله، وهو منشور بالجريدة الرسمية السنة الثامنة والعشرون – العدد العشرين والصادر بتاريخ ١٩/٥/٥/١٦م، ص ٩٩٢ - ٩٩٩.

# أهم مصادر البحث المراجع القانونية العربية

- أحمد أبو الوفا
- \* نظرية الأحكام في قانون المرافعات،الطبعة الرابعة ١٩٨٠م.
  - \* عقد التحكيم وإجراءاته، طبعة ١٩٧٤م.
- \* نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة السادسة ١٩٨٠م
  - أحمد مليحي
- \* اختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف ومحكمة النقض وفقا لقانون المرافعات وأراء الفقه وأحكام القضاء،دراسة تفصيلية عملية متعمقة، الطبعة الثانية، مكتبة دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- \* أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوي،مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة بدون تاريخ.
  - إبراهيم نجيب سعد
- \* قاعدة لا تحكم دون سماع الخصم أو ضرورة إحترام الحرية والمساواة والتقابل في الدفاع،منشأة المعارف ١٩٨١ م.
  - \* القانون القضائي الخاص، جـ ١. منشأة المعارف ١٩٧٤م. ج٢، منشأة المعارف ١٩٨٠م.
    - رضا المزغنى

أحكام الإثبات، من منشورات إدارة البحوث بمعهد الإدارة العامة بالسعودية ١٩٨٥م.

– رمسیس بهنام

الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، طبعة ١٩٨٤ م.

سامح السيد جاد

القضاء بالعلم الخاص للقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٨١ م.

عبد الرازق السنهوري

الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، ج٢.طبعة ١٩٥٦م.

- عبد الباسط جميعي

نظام الإثبات في القانون المصري، الطبعة الثانية ١٩٥٣ م.

#### - عبد المجيد الحكيم

هل يجوز للحاكم أو للقاضي إن يحكم بعلمه الحاصل خارج مجلس القضاء ؟ مقال منشور بمجلة الحقوق كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد سنة ١٩٧٤ م.

#### - عبد المنعم فرج الصدة

الإثبات في المواد المدينة، الطبعة الثانية ١٩٥٥م.

#### - على العرابي

المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج١، سنة ١٩٤٠م .

#### - عيد القصاص

التزام القاضى باحترام مبدأ المواجهة، رساله دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ١٩٩٢ م

#### محمد شكري سرور

أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة ١٩٨٦م

#### - نبيل إسماعيل عمر

امتناع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م.

#### محمد نور شحاتة

مبادئ قانون القضاء المدنى والتجاري ١٩٨٩م..

#### مصطفی أبو زید

القضاء الاداري، الطبعة الاولى ١٩٦٠م •

#### - هشام البسطويسي

استقلال القضاء في البناء الديمقراطي " منشور بجريدة آفاق عربيه، السنة العاشرة، العدد رقم [٧٠٨] الصادر بتاريخ ٤من ربيع الآخر ١٤٢٦هـ ١٨مايو ٢٠٠٥م.

#### المراجع الشرعية

- أحمد بن إدريس القرافي

الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق، دار المعرفة بيروت

- أحمد بن حجر العسقلاني

فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة بيروت و طبعة دار الريان للتراث ، طبعة دار الريان للتراث ، الريان للتراث

- أحمد بن الحسين البيهقي أبي بكر

السنن الكبري، الطبعة الأولى دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الهند ١٣٥٥ م.

#### - أحمد بن يحيى الونشري أبو العباس

المعيار المعرب و الجامع المغرب من فتاوى أهل افريقية و الأندلس و المغرب طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب

#### إبراهيم على بن فرحون

تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨م

عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

المغنى مطبعة الامام القاهرة و طبعة دار المنار الثالثة ١٣٦٧ هـ

- زين العابدين ابراهيم ابن نجيم الحنفي

البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.

على بن أحمد أبو محمد ابن حزم

المحلى مكتبة الجمهورية العربية، مصر ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

- على بن خليل الطرابلسى

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية 1897هـ . ١٩٧٣م

- على عبد السلام التسولي أبو الحسن

البهجة في شرح التحفة،مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١

م

#### - محمد أحمد الصاوي

بلغة السالك في اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك طبعة دار المعرفة ببيروت.

محمد أحمد عليش

منح الجليل على مختصر خليل مكتبة النجاح ليبيا طرابلس

محمد بن أحمد مياره الفاسى

شرح مياره على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام طبعة المكتبة التجارية الكبرى بدون تاريخ

- محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية
- \* إعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة دار الجيل بيروت
- \* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة المدني جده، وطبعة مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٨ه.
  - محمد بن إسماعيل البخاري

صحيح البخاري، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة

- محمد بن على الشوكاني

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار مطبعة البابي الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٨٠ هـ -١٩٦١م

#### - محمد محمد عبد الرحمن الحطاب

مواهب الجليل على مختصر خليل طبعة دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م

- محى الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا
- \* صحيح مسلم بشرح النووي الناشر المكتبة المصرية بدون تاريخ.
- \* المجموع شرح المهذب تحقيق محمد بخيت المطيعي مكتبة الارشاد جدة للنووي
- \* منهاج الطالبين للنووي مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، وزارة الأوقافبالكويت.
  - \* روضة الطالبين، المكتب الإسلامي ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
    - محمود بن أحمد العينى وكنيته أبى محمد

عمدة القارئ شرح صحيح البخاري طبعة دار الفكر بدون تاريخ.

#### بعض المؤلفات والموسوعات الحديثة

کوثر کامل علی

محاضرات في الفقه المقارن مجموعة محاضرات ألقيت على طالبات كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، بالقاهرة، بدون تاريخ

- محمد عبد الرحمن البكر

السلطة القضائية وشخصية القاضي، الناشر الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م

- موسوعة الفقه الإسلامي: التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامي مصر.

#### المراجع الأجنبية

- Aubry et rau par Bartin: Cours de droit civil français, T.12.éd 5.1922.
- André: Principe de la neutralité du juge,dans l'instruction des affaires civiles, these pour le doct,paris 1910.
- Batiffal: Traiteélémentaire de droit, international prive 3 emed. 1959.
- Chevallier:Remarque,sur l utilisation par le juge de ses informations personnelles.rev.trim. dr.civ 1962.
- Chevallier: Le contrôle de la cour de cassation sur la pertinence de l'affres de preuve, D.Chron. 1956.
- Efthymois: Le pouvoirs d office du juge dans la procédure civile française et dans la procédure civile crèque (quelques

éléments comparatives) Rev.Inter.de dr.comp-39 année 1987.

- Esmein ; Cours de droit, civil approfondi.les cours de froit.1955,1956.
- Henri Kelade: Notions et Techniques de preuve Civile.1986.
- Goichot: Procédure civile fasc1et fasc. 2. Les cours de droit 1979-1980.
- Mahmoud.(S.A):le principe du contradictoire dans la procedure civile en france et en egypte.these rennes 1990.
- Miguet: Mutabilité et immutabilité du litige, thèse Toulouse 1975.
- Rigaux : La Nature du contrôle de cour du cassation.1966.
- Sicard: La preuve en justice après la reforme judiciaire, 1960.
- Souls: le rôle du juge dans l` administration de la preuve. Trav.H.Capitan.1949.

#### <u>الفهرست</u>

تمهيد وتقديم :\_\_\_\_\_ ٥٥٥

المبحث الأول:\_\_\_\_٧٥٥

قضاء القاضي بعلمه الشخصي.

المطلب الأول: \_\_\_\_\_ ٩٥٧

مفهوم القضاء بالعلم الشخصي.

المطلب الثاني: ــــــ ٩٧١

أساس قاعدة المنع

المبحث الثاني:\_\_\_\_ ٩٨٨

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:\_\_\_\_ ٩٨٨

مذاهب العلماء وأدلتهم في مسألة قضاء القاضي بعلمه.

المطلب الثاني:

الرأي الراجح في المسألة.

الخاتمة:\_\_\_\_\_ ١٠٠٧

أهم نتائج البحث وتوصياته.

أهم مصادر البحث:\_\_\_\_\_ ۱۰۱۱

الفهرست:\_\_\_\_\_\_